وزارة التعليـم العالـي والبحث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تقسيمات الجرائم في القانون الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب:

بنمرة حسناء

تحت إشراف الأستاذ:

يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ:	درعي العربي	رئيسا
الأستاذ:	يحي عبد الحميد	مشرفا مقررا
الأستاذ:	بن عودة نبيل	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة: 2023/07/03

الإهداء

اللهم لك الحمد قبل أن ترضى و لك الحمد اذا رضيت و لك الحمد بعد الرضا

نحمد الله عز وجل أنه وفقنا على إنجاز هذا العمل المتواضع

إلى قرة عيني، إلى نبع الحنان...إلى من وهبتني الحياة ...

أمي العزيزة حفظها الله

إلى من يزيدني إنتسابي له و ذكره فخرا و إعتزازا

أبي العزيز

إلى أهلي وعائلتي الحبيبة

و إلى كل من جمعتني معهم حدائق الدراسة.

شكر وتقدير

اعترافا بالفضل لأهله و عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم:

((من صنع اليكم معروفا فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أن قد كافئتموه)).

أتقدم بخالص الشكر والإمتنان والعرفان إلى الأستاذ الطيب

يحي عبد الحميد

الذي كان لي عظيم الحظ في نيل شرف إشرافه ومرافقته في المذكرة وطوال المسار الدراسي

كما أشكر كل الأساتذة الذين درسوني طوال مسار دراستي

وأشكر كل طاقم الإدارة وكل موظفي كلية الحقوق صلامندر

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

ج : الجزء

ج.ر :الجريدة الرسمية

ص : صفحة

ص.ص : من الصفحة إلى الصفحة

ط : الطبعة

ف : الفقرة

ق.ع: قانون العقوبات

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق.إ.ج.ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ق.ق.ع: قانون القضاء العسكري

م : المادة

م.ق : المجلة القضائية

ثانيا: باللغة الفرنسية:

Art : Article

Ed : Edition

In : Dans

Op.cit : (Opère-citato), Référence précédemment citée

P : Page

PP : De la page a la page

مقدمة

الجريمة ظاهرة قديمة قدم الإنسان ذاته، إذ ترتبط في نشأتها بظهور الإنسان على وجه الأرض، ومع تطور المجتمع، اتسع نطاق التجريم والعقاب، حيث اضطرد تدخل المشرع بتجريم صور سلوك تعبر عن مراحل التطور الجديدة التي يعيشها المجتمع، واستجاب المشرع الجنائي كذلك إلى التطور الناشئ عن اتساع دور الدولة في المجتمع، وتشعب دورها بحيث غدت تتدخل في كافة مجالات النشاط الإنساني، ولهذا كان من الطبيعي تجريم الأفعال الماسة بالأمن العام للدولة، ومع تزايد الدراسات وظهور شبكة الأنترنت وإتساع النشاطات الإجرامية وما صاحبها من إهتمام الباحثين والأكاديميين مع ضرورة إهتمام التشريعات بمختلف هذه الظواهر الإجرامية لإعطاءها بعدها القانوني، وهكذا ظهرت عشرات من التشريعات الجنائية الخاصة التي تحتوي على عدد من الجرائم يفوق جرائم القسم الخاص من قانون العقوبات.

وقانون العقوبات يشمل نوعين من الأحكام الموضوعية، النوع الأول عبارة عن المبادئ والأحكام العامة الحاكمة للتجريم والعقاب، والتي تعد بلورة للنظريات الجنائية التي تبلورت فقهيا وقانونيا على مر عصور طويلة من الزمن، سيما وأن هذا القانون، من أقدم القوانين على وجه الأرض، بل يمكن رده إلى ما قبل ذلك، عند بدأ الخليقة، وهو النوع من الأحكام الذي يطبق على كل الجرائم أيا كان نوعها ، على أساس أن قانون العقوبات يعرف التقسيم الثلاثي للجرائم، حيث يقسمها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وأيا كان مرتكبها، حيث أن الجريمة قد تكون مشروعا فرديا يسهر على اقترافه فاعل واحد، أو عدة فاعلين، وهو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية أو الاشتراك- سواء كان وطنيا أو أجنبيا تعبيرا عن مبدأ سيادة قانون العقوبات على إقليم الدولة، حيث يطبق على الوطنيين والأجانب على حد سواء، ويسمى هذا القسم عادة بالنظرية العامة للجريمة، كما يشمل أيضا على الأحكام العامة والمبادئ التي تحكم الجزاء، ويسمى هذا الجزء بالنظرية العامة للجزاء الجنائي، وكلا الشقين يكونان ما يسمى بالقسم العام لقانون العقوبات.

وكما يشتمل على أحكام خاصة، تبين الجرائم بمفرداتها وأركان وظروف وعناصر كل منها، والعقوبة المقررة لها، ويسمى هذا الشق، بقانون العقوبات الخاص، أو القسم الخاص لقانون العقوبات، الذي يعد مقررا على طلبة السنة ثالثة حقوق، على اعتبار أن هذا القسم ما هو إلا تطبيق للنظرية العامة لكل من الجريمة والجزاء، وعلى العموم، الموضوع الرئيسي للقانون الجنائي أو قانون العقوبات، وإن كان الظاهر منه أنه دراسة للنظرية العامة للجريمة، فهو يبحث أساسا على المسؤولية الجنائية على اعتبار الجريمة سلوك يرتكبه شخص يجب أن يكون مسؤولا عن فعله حتى يوقع عليه العقاب، وفي معالجة هذا الموضوع، ظهر خلاف فقهي كبير في الفقه القانوني الجنائي، حيث نجد المدرسة الألمانية اتجهت اتجاها فلسفيا في دراسة الموضوع، حيث يحللون الموضوع على خمسة عناصر أساسية، هي الفعل المتمثل في السلوك، النموذج وهو الوصف القانوني المجرد للتجريم، لا قانونية الفعل وهي مطابقة الفعل للنموذج ومن ثم تقرير الطبيعة اللامشروعة لهذا الفعل، الإثم وهو العلاقة ما بين الفعل والموقف النفسي الآثم، وأخيرا العقاب وهو الأثر أو النتيجة أو ثمرة العوامل الأربعة الأولى، أما الفقه الفرنسي ومعه الفقه العربي، له تحليل أكثر بساطة للموضوع، حيث يبدأ تحليل المسؤولية الجنائية من الجريمة إلى المجرم، ومن الشروط الموضوعية للجريمة إلى الشروط الشخصية للجاني، ولكن في الأخير يلتقون مع التحليل الألماني حيث يلتقون في فكرة الجريمة، الإثم، الأهلية للعقاب أي المسؤولية الجنائية ثم العقاب نفسه،

ويقسم التشريع والفقهاء الجرائم تقسيمات متعددة بحسب الوجهة التى ينظرون إلى الجرائم منها، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

فيما يتمثل الأساس التشريعي والفقهي في وضع القواعد العامة التي تصنف الجرائم في القانون الجزائري ؟،

ولمعالجة هذه الإشكالية ضمن إطار منهجي: اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي والذي يسمح بتحليل وتفسير القواعد المنظمة لتقسيمات الجرائم وتحليل النصوص القانونية وتقييمها وتبيان مدى توافقها مع الجريمة، مع الإستعانة بالمنهج الوصفي الذي ساعدنا على وصف مختلف جوانب الدراسة، بالإظافة إلى المنهج التاريخي الذي له دور هام في التعرف والوقوف على تطور القوانين المتعلقة بالموضوع، كل هذا مع إضفاء المنهج المقارن الذي له الفضل في تناول الإختلافات التشريعية والفقهية في موضوع تقسيمات الجرائم.

وتم إقتراح الخطة التالية:

الفصل الأول: التقسيم القانوني للجرائم

المبحث الأول: معيار التقسيم القانوني للجرائم

المبحث الثاني: أهمية التقسيم القانوني للجرائم

المبحث الثالث: الصعوبات التي تعترض التقسيم القانوني للجرائم

الفصل الثاني: التقسيمات الفقهية للجرائم

المبحث الأول: الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية

المبحث الثاني: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة

المبحث الثالث: الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية

المبحث الرابع: الجرائم العادية والجرائم السياسية

المبحث الخامس: الجرائم العادية والجرائم العسكرية

الفصل الأول

التقسيم القانوني للجرائم

تمهيد

تعتبر الجريمة كل اعتداء على المصلحة العامة واعتداء على الدولة وعلى النظام العام أكثر من الفرد وهنا يلجأ إلى القضاء فهي اعتداء على المجتمع أكثر من اعتداء على المصلحة الخاصة, فالدولة تحمي أموال وأرواح الناس ويتدخل المجتمع ويحدد أنواع الجرائم (حسب مفهومها الحديث) فالسلطة هي تعاقب وليس الفرد على العكس في السابق الفرد يأخذ حقه بنفسه لكن هذا ولد الفوضى في المجتمع، فالجريمة هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عقوبة أو تدبير الأمن، كما أنها كل سلوك خارجي إيجابيا كان أم سلبيا جرمه القانون وقرر له عقابا إذا صدر عن إنسان مسئول.

ويعتبر القانون الجنائي من أهم فروع القانون في مكافحة الجريمة، إذ يهدف كغيره من فروع القانون الاخرى لحماية حقوق وحريات الافراد، كما يساهم في حماية استقرار المجتمع بنشر الامن والعدل بين أفراده عن طريق ما يقرره هذا القانون ومجموع القوانين المكملة له من وسائل ردع عام وخاص.

المبحث الأول: معيار التقسيم القانوني للجرائم

تعرف الجريمة على أنها سلوك خارجي إيجابيا كان أم سلبيا حرمه القانون وقرر له عقابا إذا صدر عن إنسان مسئول. ونستنتج من هذان التعريفان أن لكل جريمة ثلاثة أركان، الركن الشرعي وهو أن يكون الفعل غير مشروع طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة لقانون العقوبات بمعنى آخر إضفاء الصفة غير مشروعة على الفعل مثل: جريمة التهريب نجدها في قانون الجمارك. فالقوانين المكملة مثلها مثل: قانون العقوبات ويسمى هذا الركن " الركن الشرعي" والركن القانوني، وحتى تكون جريمة يجب أن تكون مخالفة لقانون العقوبات، كما أن نص القانون هو الذى يعطى للواقعة صفة عدم المشروعية وليس من المنطقي فى شئ أن يعتبر هذا الوصف عنصرا من عناصر الواقعة[1]، ويقصد به البعض توافر النص القانونى الذى يجرم الفعل ويقرر له عقوبة، بينما يقصد به البعض الآخر الصفة غير المشروعة التى يكتسبها الفعل نتيجة لخضوعه لنص تجريم وعدم خضوعه لنص أباحه.[2]

والركن المادي وهو أن يرتكب الجاني فعل مادي فالجريمة هي فعل ويجب أن تكون مبنية على الركن المادي وقد يكون هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا، على سبيل المثال الفعل الإيجابي كالقتل، السرقة، والفعل السلبي هو أي امتناعا عن عمل يأمر القانون بالقيام به، والنتيجة هى أثره الخارجى الذى يتمثل فى الاعتداء على حق يحميه القانون، وعلاقة السببية هى الرابطة التى تصل ما بين الفعل والنتيجة، وثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل.[3]

[1] عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجريمة والمسئولية، مطبعة أطلس، 1983، رقم 110، ص157.

[2] محمود إبراهيم إسماعيل، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1959، ص 134.

[3] السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1957، ص 78،

والركن المعنوى: هو الإرادة التى يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد الجنائى، وحينئذ توصف الجريمة بأنها عمدية، أو اتخذت صورة الخطأ غير العمدى، وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية.[1]

وتقسم الجريمة حسب معيار تقسيم الجرائم إلى:

المطلب الأول: معيار تقسيم الجرائم حسب موضوعها

يتمثل معيار تقسيم الجرائم حسب موضوعها في تقسيمها إلى جرائم مدنية وجرائم تأديبية

الفرع الأول: جرائم مدنية:

تختلف الجرائم المدنية عن الجرائم الجنائية من جوانب عديدة، سواء تعلقت بالأركان أو الآثار، فبالنظر للأركان أهم عنصر للاختلاف أن الجريمة الجنائية تخضع لمبدأ الشرعية الجنائية، في حين الجريمة المدنية مبدأ الشرعية أو التحديد المسبق للخطأ غير وارد، إذ أي ضرر يسبب للشخص يعد مرتكبه ملزما بالتعويض، وهو ما لا يمكن حصره مسبقا من قبل المشرع على عكس الجرائم الجنائية، كما أن العقوبة في الجريمة الجنائية محددة سلفا، على خلاف التعويض في الجريمة المدنية الذي يخضع لقيمة الضرر الذي أصاب الشخص ولتقدير القاضي. على ضوء طلبات الشخص المضرور ودفاع الشخص المسبب للضرر. كما أنه بالنسبة للركن المادي، فالجريمة الجنائية يمكن تصور قيامها بدون وجود أي ضرر يذكر، مثل جرائم الشروع أو حمل الأسلحة بدون ترخيص، وإن كان الضرر في هذه الجريمة مخالفة نظم الدولة في التعامل بهذا النوع الخطير من الوسائل- في حين في الجرائم المدنية يجب حصول ضرر معين. وعموما يختلفن من حيث المصدر والنتيجة الجزاء، فمن حيث المصدر تجد

[1] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، رقم 37

الجريمة المدنية مصدرها في كل فعل يسبب ضررا للغير، وهي بذلك أفعال غير قابلة للحصر[1]، أما مصدر الجريمة الجنائية هو نص قانون العقوبات وحده دون غيره من المصادر الأخرى، ومن حيث النتيجة فكل جريمة مدنية إلا وتسبب ضررا يكون معيارا للقاضي في تحديد وتقدير التعويض المستحق للشخص المضار، في حين يمكن أن تقوم الجريمة الجنائية دون أن تسبب أي ضرر للغير، لا سيما في الجرائم الشكلية، ومن حيث الجزاء، فهو في الجريمة المدنية مجرد التعويض، ويستفيد منه الشخص المضار، بينما الجزاء في الجريمة الجنائية هو العقوبة أو تدابير الأمن التي لا توقع لصالح المجني عليه، ولا يستفيد منها إطلاقا بصفة شخصية، وإنما توقع باسم ولصالح المجتمع، ولكن لا يجب الخلط في ذلك مع الدعوى المدنية التي تقام بالتبعية للدعوى العمومية.

والجريمة الجنائية وإن كانت مستقلة تماما عن الجريمة المدنية، غير أن ذلك لا يمنع من القول بأن الفعل الواحد قد يشكل الجريمتين معا في الكثير من الأحيان، وهو ما يبرره وجود الدعوى المدنية التبعية الملازمة في غالب الأحيان للدعوى العمومية، على نحو ما هو مبين في قانون الإجراءات الجزائية. غير أن المسألة السابقة طرحت خلافا فقهيا حادا من زاوية أخرى، وهي المتعلقة بوحدة الخطأين المدني والجزائي، أو بازدواجيته، وهو ما نرى تفصيله عند دراسة الركن المعنوي للجريمة في صورة الخطأ.[2]

فالجريمة المدنية هي الفعل الصادر عن خطأ والذي يحدث ضررا بالغير ويكون جزاؤه التزام مرتكبه بالتعويض جبرا لهذا الضرر، حيث تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري بأنه: كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.[3]

[1] بن تركي ليلى، محاضرات في القانون الجنائي العام، الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص 40.
[2] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 41.
[3] المادة 124 من الأمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني.

كل من الجريمة الجنائية والجريمة المدنية فعل غير مشروع، وقد يكون نفس الفعل مشكلا جريمة جزائية ومدنية في ذات الوقت، إذ أن كل خطأ جزائي يمكن أن يكون خطئا مدنيا والعكس غير صحيح، لكن يختلفان من حيث الجوانب التالية:[1]

أ) من حيث الركن الشرعي:

كل جريمة الجنائية مقررة بنص قانوني خاص بها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، أما الجريمة المدنية فهي أي فعل دون أن يسبب ضررا للغير، ولو لم يكن هذا الفعل منصوصا عليه في أي قانون، حيث تستمد عدم مشروعيتها من النص العام للمادة 124 من ق م. " كل فعل أيا كان.. ".

ب) من حيث الركن المادي:

الجريمة المدنية تفترض دائما وجود ضرر بينما الجريمة الجنائية يمكن أن توجد بدون ضرر كالمحاولة، والتحريض والإتفاق الجنائي والتسول.[2]

ج) من حيث الركن المعنوي:

عادة ما يتشابه الخطأ الجنائي والخطأ المدني، لكن يختلفان في أن الجرائم الجنائية تتفرق إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، والمسؤولية الجزائية تتفاوت تبعا للخطأ العمدي والخطأ غير العمدي وتبعا لمقدار حرية الإرادة وقد تنعدم بالنسبة للمجنون والمكرة وصغير السن، في حين يكفي لقيام الجريمة المدنية الخطأ، والمسؤولية المدنية تقوم في كل الأحوال ولا تتأثر بنقصان الإرادة أو امتناعها.[3]

[1] جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، بدء سير الخصومة-سير الخصومة-الطعن في الاحكام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2003، ص 96.
[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 443.
[3] رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 51.

د) من حيث العقوبة:

تختلف الجريمة الجنائية في عقوباتها التي قد تكون الحبس أو الغرامة أو الإعدام أو الأشغال الشاقة بينما عقوبة الجريمة المدنية هي التعويض المدني عن الضرر.[1]

الفرع الثاني: الجرائم التأديبية

الجريمة الجنائية تعد واقعة مضرة بالمصلحة العامة أو بالمصالح الجوهرية أو الأساسية للمجتمع، في حين أن الجريمة التأديبية تمس مصلحة فئة معينة من الأشخاص، أو مصلحة هيئة معينة، أو الوظيفة العامة، مخالفا بذلك اللوائح والنظم والقوانين الأساسية التي تنظم هذه الهيئات أو النقابات أو الجمعيات أو المهن، فالجريمة التأديبية مساس بأخلاق أو آداب أو قيم أو أعراف جهة معينة أو فئة معينة من فئات المجتمع، فتطبق على الشخص العقوبات المقررة لهذه المخالفات بحسب درجتها، والتي تكون محددة مسبقا مثل الإنذار أو الخصم من الراتب أو الإنزال في الرتبة أو الفصل أو حتى الحرمان من ممارسة المهنة بصفة مؤقتة أو دائمة. وهي تختلف عن الجريمة الجنائية من حيث المصدر والنتيجة والجزاء.فمصدر الجريمة الجنائية مثلما سبق القول هو النص الجنائي المكتوب، بينما مصدر الجريمة التأديبية فهو كل مسلك يشكل إضرارا بالمصالح الجماعية للطائفة التي ينتمي إليها الشخص، وهي مسالك غير محددة في العادة مسبقا على سبيل الحصر، ومن حيث النتيجة، فإن الجريمة التأديبية أضيق نطاقا من الجريمة الجنائية، فالأولى لا تمس إلا مصالح الطائفة أو الهيئة التي ينتمي إليها المخالف، بينما تمس الثانية مصالح المجتمع بأسره، وعلى اختلاف طوائفه. ومن حيث الجزاء تتسع أكثر

[1] علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 17.

شقة التباين بين كل من الجريمتين سواء من حيث الجهة التي توقع الجزاء أو من حيث طبيعة هذا الأخير.[1]

أ) الجريمة:

تكون الجريمة تأديبية عند مخالفة إدارية لقواعد المهنية أو الوظيفة من طرف فئة معينة هي فئة الموظفين العموميين أو القضاة أو الخبراء، والجريمة الجنائية هي مخالفة لقانون العقوبات، يخاطب بها كل المواطنين دون استثناء.[2]

ب) العقوبة

يختلف مصدر العقوبة وطبيعتها فهي محددة في قانون العقوبات بالنسبة للجريمة الجنائية وينطق بها القاضي الجنائي، بينما العقوبات التأديبية فهي إجراءات تتعلق بالمهنة قد تكون توبيخا أو منعا مؤقتا أو مؤبدا من مزاولة المهنة، تقررها الهيئات التأديبية.

وقد يشكل الفعل الواحد جريمة جنائية وجريمة تأديبية كالرشوة واختلاس الأموال العمومية في قانون مكافحة الفساد.[3]

المطلب الثاني: معيارتقسيم الجرائم حسب جسامتها

طبقا للمادة 27 من قانون العقوبات الجزائري تنقسم الجرائم بحسب درجة خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات، حيث يتم التمييز بينها من خلال هذه العقوبات المنصوص عليها في المادة 5 و5 مكرر من ق ع.[4]

[1] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 40.
[2] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2001، ص 15.
[3] ينظر نص المادة 40 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته.
[4] المادة 27 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

والعبرة في التمييز بالعقوبة الأصلية: لكل نوع والمنصوص عليها في المادة 5 و5 مكرر من قانون العقوبات، وليس على أساس العقوبة التكميلية.

أ) الجناية:

هي الجريمة التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة، باضافة إلى الغرامة في حالة الحكم بالسجن المؤقت.

ب) الجنحة:

هي الجريمة التي عقوبتها الحبس لأكثر من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تجاوز 20 000 دج. وقد تشدد عقوبة الحبس إلى أكثر من 5 سنوات، مثل عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة في جنح المخدرات حسب المادة 17 من قانون مكافحة المخدرات، وعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة في تبييض الأموال في إطار عصابة منظمة حسب نص المادة 389 مكرر2 ق ع، وعقوبة الحبس من سنتين 2 إلى 10 سنوات في جرائم السرقة باستعمال العنف المادة 350 مكرر ق ع ج، وجرائم الرشوة والإختلاس كما جاء في نص المادة 25 و29 من قانون مكافحة الفساد.

ويتم التمييز بين الجنحة المشددة والجناية ذات العقوبة السالبة للحرية مؤقتا، من حيث طبيعتها فعقوبة الجناية هي السجن وعقوبة الجنحة هي الحبس.

ج) المخالفة:

هي كل جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة يوم واحد إلى شهرين أو غرامة 000 2 دج إلى 000 20 دج.[1]

[1] أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات.

ومن الاثار المترتبة عن هذا التقسيم القانوني هو الاختلاف في الاحكام الموضوعية بين الجناية والجنحة والمخالفة، ففي أحكام سريان القانون الجنائي من حيث المكان يشترط مبدأ الشخصية في سريان قانون العقوبات الجزائري الجرائم المرتكبة في الخارج ازدواجية التجريم في الجنحة أي في القانون الجزائري وقانون البلد مكان الجريمة ولا يشترط في الجناية ازدواجية التجريم، وفي أحكام الشروع وحسب نص المادة 30و 31 من ق ع ج يعاقب على الشروع في الجنايات بشكل مطلق ودون حاجة إلى نص خاص، لكن في الجنح لا يعاقب على الشروع إلا إذا نص القانون على ذلك.

أما في المساهمة الجنائية وخاصة المساهمة التبعية فإن الشريك يعاقب على اشتراكه في الجنايات والجنح ولا عقاب على الاشتراك في المخالفات 53وهذا حسب نص المادة 44 من ق ع.[1]

أما من حيث تقادم العقوبة فتتقادم الجناية بمضي 20 سنة حسب نص المادة 613 ق إ ج، وعقوبة الجنحة بمرور 5 سنوات إلا إذا كانت مدة العقوبة تزيد عن هذا الحد فيكون التقادم وفق مدة العقوبة حسب ما جاء في المادة 614 ق إ ج، وتتقادم عقوبة المخالفة بمرور سنتين كما جاء في المادة 615 ق إ ج.

وأما من ناحية الاحكام الاجرائية فتختص بالجناية محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية، وهي مختلفة في تشكيلتها ونظامها وإجراءاتها عن الجهات القضائية المختصة في الجنح والمخالفات والتي هي قسم الجنح والمخالفات في المحكمة والغرفة الجزائية في المجلس القضائي كما يختلف التقادم فيما ما إذا كانت الجريمة تكيف بأنها جناية أو ج نحة أو مخالفة ففيما يخص الاولى تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة عملا بنص المادة 7 من ق إ ج، وفي الجنح بثلاث سنوات حسب المادة 8 من ق إ ج، وفي المخالفات بسنتين حسب ما نصت عليه المادة 9 من ق إ ج.

[1] خوري عمر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010، ص 11.

أما بخصوص إجراء الوساطة فحسب ما جاء في المادة 37 / 2 مكرر ق إ ج فيمكن تطبيق إجراء الوساطة في المخالفات عموما وفي بعض الجنح ولا يجوز الوساطة في الجنايات.[1]

المبحث الثاني: أهمية التقسيم القانوني للجرائم

يعتبر التقسيم القانوني للجرائم أمرا ذا أهمية كبيرى في نظام العدالة الجنائية، إذ يساعد هذا التقسيم في تحديد طبيعة الجرائم وتصنيفها ومعالجتها بشكل فعال، وتسهم عملية التقسيم القانوني للجرائم في النقاش العام حول المسائل القانونية وتطبيق العقوبات المناسبة، كما يوفر هذا التقسيم توجيها للقضاة والمحامين وضباط الشرطة لفهم أنواع الجرائم والأدلة المطلوبة في الإثبات الجنائي.

وتظهر أهمية التقسيم القانوني للجرائم أيضا في مجال تطبيق النص الجنائي، سيما ما يتعلق بجانب المكان، أي تطبيقه من حيث المكان، إذ غالبية المبادئ المساندة لمبدأ الإقليمية أو التي تعد استثناء عليه، مثل مبدأ الشخصية ومبدأ العينية، وحتى مبدأ العالمية، وكذا امتداد النص للتطبيق على السفن والطائرات يتعلق بالجنايات والجنح دون المخالفات، وهو ما بينته بالخصوص المواد 582، 583، 590، من قانون الإجراءات الجزائية، ولا يفهم من هذه النصوص أن المسألة إجرائية لا تتعلق بهذا الموضع من البحث، بل تتعلق بمسألة تطبيق النص الجنائي من حيث المكان والأشخاص، وهي مسألة موضوعية بحتة.[2]

المطلب الأول: أهمية التقسيم في مجال القانون الإجرائي

إن الفرق بين هذه التقسيمات على الصعيد الإجرائي المتعلق بالإجراءات الجزائية بالغ الأهمية من خلال النتائج المترتبة عنه.

[1] فريد روابح، محاضرات في القانون النائي العام، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2018، ص 34.
[2] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 47.

1- من حيث الاختصاص:

تختص محكمة الجنايات أو ينظر في القضايا الجنائية على مستوى المحكمة الابتدائية.

2- من حيث تقادم الدعوى العمومية:

تختلف مدة انقضاء الدعوى الجنائية بحسب التقادم بحيث نوع الجريمة حيث تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات وفقا لنص المادة 7 ق إ ج بانقضاء عشر 10 سنوات كاملة تسري من يوم ارتكاب الجريمة، وإن لم يتخذ في تلك الفترة أي جراء من الإجراءات التحقيق أو المتابعة، فإن كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلى بعد عشر 10 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء.

- وتنقضي الدعوى العمومية في مواد الجنح حسب نص المادة 8 ق إ ج بمرور ثلاث سنوات كاملة ويتبع في شأن التقادم الموضحة في المادة 7.[1]

- وتنقضي الدعوى العمومية في مواد المخالفات حسب نص المادة 9 ق.ج بمضي سنتين كاملتين وتحتسب هذه المدة من يوم ارتكاب الجريمة.

3- من حيث التحقيق:

- في الجنايات يكون التحقيق القضائي وجوبي.

- في الجنح يكون التحقيق القضائي اختياري ما لم يكن ثمة نصوص خاصة وفي المخالفات يجوز إجراءه إذا طالبه وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 66 ق.إ.ج، وفي كل الحالات لا يجوز لقاضي التحقيق جراء التحقيق إلا بموجب طلب من الوكيل الجمهورية حتى وإن كانت الجريمة من الجنايات أو الجنح وفقا لنص المادة 67 ق.إ.ج.[2]

[1] المادتين 7 و8 من الامر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2] المادتين 66 و67 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

4- من حيث حضور المتهم:

فيما يخص حضور المتهم أمام المحكمة، يجيز القانون للمدعي المدني اللجوء إلى جراء تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الجنح فقط، وفي الحالات المذكورة في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 ق.إ.ج، ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد[1].

أما في الجنح الأخرى ينبغي الحصول على ترخيص من النيابة العامة للقيام بتكليف المباشر بالحضور.

5- من حيث حضور الدفاع

في مواد الجنايات حضور المحامي في الجلسة للدفاع وجوبي بحيث إذا لم يعين المتهم محاميا له فعلى الرئيس الجلسة تعيينه حتى وإن كان المتهم مهنته محامي: وفق لنص المادة 292 ق.إ.ج أما في مواد الجنح والمخالفات فحضور الدفاع جوازي.[2]

كما تكون المحاكمة في الجنايات ملزمة في جلسات علنية ما لم يقرر القاضي يمكن ذلك لظروف تتعلق بالنظام العام أو الآداب العامة أما في الجنح والمخالفات قد يصدر القاضي أمر جزائي دون مرافعة مسبقة حسب ما جاء في نص المادة 392 مكرر من القانون رقم 78-01 المؤرخ في 28 يناير 1978 المتضمن ق إ ج.[3]

6- جرائم بحسب طبيعتها:

[1] المادة 377 من من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات
[2] المادة 292 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[3] المادة 392 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

بالإضافة إلى تقسيم الجرائم بحسب جسامتها وخطورتها، فتعد الجرائم من حيث طبيعتها عنصرا مهما في تحديد الصبغة التي تتميز بها هذه الجرائم:

حيث أنه من السهل تمييز جرائم القانون العام أو الجرائم العادية في تحديد طبيعتها لأنها جرائم تقع على الأشخاص وأموالهم، ويعتبر مرتكبها مجرد أشرار، بينما هناك جرائم ذات الصبغة السياسية عسكرية تحتاج إلى تعريف لأن في الغالب مرتكبيها ينتمون إلى الطبقة المتقدمة أو السياسية، وفي النهاية القرن العشرين ظهر نوع آخر من الجرائم وهي الجرائم الإرهابية وعليه تعد كل من الجرائم السياسية والعسكرية والإرهابية من الجرائم التي تهدد كيان المجتمع ككل.[1]

المطلب الثاني: أهمية التقسيم في مجال القانون الموضوعي

يعد التقسيم في مجال القانون الموضوعي عاملا يسهم في تنظيم وتصنيف النصوص القانونية والمبادئ القانونية بطريقة منطقية ومنظمة، ويعتبر التقسيم أداة أساسية في فهم النظام القانوني وتطبيقه بشكل صحيح، ويساعد على توفير الوضوح والتنظيم في النصوص القانونية المعقدة، وبهذه الطريقة، يتم تحديد نطاق تطبيق القانون وتحديد الأحكام المعمول بها في كل فرع من الفروع، ويجعل التقسيم من السهل البحث عن النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع معين، حيث يمكن للباحثين والطلاب والمحامين استخدام التقسيم للعثور على النصوص القانونية المناسبة وفهمها بشكل أفضل.

فتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات بالغ الأهمية من خلال النتائج المترتبة عنه على الصعيد الموضوعي المتعلق بقانون العقوبات، حيث يظهر الفرق بين هذه التقسيمات من خلال

[1] عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الإرهاب، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2011، ص 65.

النصوص.[1]

1- من حيث الشروع:

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنايات، أما الجنح فلا يعاقب على الشروع فيها إلا بناء على نص صريح في القانون أما في أما في المخالفات فلا يعاقب عليه إطلاقا وفقا لنص المادة 31 ق.ع.ج[2].

2- من حيث وقف تنفيد العقوبة في الجنايات والجنح:

وحسب ما نصت عليه المادة 592 ق.إ.ج إذا لم يكن المتهم قد سبق الحكم عليه بالحبس عن جناية أو جنحة من جرائم العقوبات، أما في المخالفات فهو جوازي بدون قيد أو شرط.[3]

3- من حيث الاشتراك:

جاء في نص المادة 44 من ق.ع: يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة، أما في المخالفات فلا يعاقب على الاشتراك فيها مثال ذلك نص المادة 176 ق.ع.

4- من حيث تقادم العقوبة:

تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في مواضيع الجنايات بعد مضي عشرين 20 سنة كاملة، وذلك حسب التاريخ الصدور النهائي للحكم نهائيا، وذلك حسب نص المادة 613 من الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[1] أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 65.

[2] المادة 31 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[3] المادة 592 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

وتتقادم العقوبات الصادرة بحكم في مواضيع المخالفات بعد مضي سنتين كاملتين إبتداءا تاريخ صدور الحكم النهائي، وذلك حسب ما جاء في نص المادة 615 من الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[1]

5- من حيث ظروف التخفيف:

يختلف تخفيف العقوبة والنزول إلى الحد الأدنى لها بالاختلاف وصف الجريمة والعقوبة المقررة لها قانونا:

ففي الجنايات وفقا لنص المادة 53 ق.ع إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام يجوز تخفيضها إلى عشرة سنوات سجن، أما إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد يجوز تخفيفها إلى خمس 05 سنوات، وإذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من عشر سنوات 10 إلى عشرين سنة 20 فيجوز تخفيضها إلى وثلاث سنوات.[2]

وإذا كانت العقوبات المقررة قانونا في مواد الجنح هي الحبس أو الغرامة وتقرر فائدة الشخص الذي ليس له سوابق قضائية بالظروف المخففة ويجوز تخفيض العقوبة بالحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج وفقا لنص المادة 53 مكرر 4 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ق.ع. أما في المخالفات فإن العقوبات المقررة قانونا لا يجوز تخفيضها عن حدها الأدنى.

وبالتالي يعزز التقسيم القانوني للجرائم الجانب الموضوعي والإجرائي مم يرسخ العدل والمساواة في المعاملة أمام القانون، بالإضافة إلى ذلك، يساعد التقسيم القانوني للجرائم في تحديد مستويات العقوبات المناسبة لكل فئة من الجرائم، مما يعزز الردع الجنائي ويحمي المجتمع من المخاطر

[1] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 48.
[2] المادة 53 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

الإجرامية، في النهاية، يساهم التقسيم القانوني في بناء نظام قضائي متوازن وموثوق به يحقق العدالة والأمن في المجتمع.

المبحث الثالث: الصعوبات التي تعترض التقسيم القانوني للجرائم

يعتري تقسيم الجرائم بعض الصعوبات أثناء التطبيق، خاصة في الحالات التي يقضي فيها القاضي بعقوبة قضى بها المشرع، ويمارس في ذلك سلطته التقديرية كالتشديد في حالة العود، والتخفيف في حالة إفادة المحكوم عليه بظروف التخفيف، أو في الحالات التي يقضي فيها المشرع بعقوبة تطبيق أصلا على نوع آخر من الجرائم، ففي مثل هذه الحالات يطرح إشكال يتعلق بمدى تغير الوصف القانوني للجريمة تبعا لتغير العقوبة المقضي بها قضاء أو شرعا، وإن كانت الإجابة عن السؤال السابق قد أثارت العديد من الجدل الفقهي في الدول الأخرى، إلا أن المشرع فصل في المسألة بموجب نصي المادتين 28 و 29 من تقنين العقوبات الجزائري.[1]

حيث قضت المادة 28 لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه، حيث أن القاضي وهو يمارس سلطته التقديرية في تطبيق العقوبات، وقضى بعقوبة أشد في حال توفر ظروف التشديد مثل حالة العود مثلا، أو قضى بعقوبة أخف كتوفر ظروف التخفيف، فإن وصف الجريمة المقرر بالنص لا يتغير، أما ووفقا للمادة 29 التي نصت على أنه: يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة، فإن تدخل المشرع بالتشديد أو التخفيف يترتب عليه تغير في وصف الجريمة.[2]

[1] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 48.
[2] المادتين 28 و29 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

وتعتبر المسؤولية الجنائية قابلية الجاني على تحمل نتائج الجريمة التي إرتكبتها، أي مدى الخضوع للعقاب المقرر لهذه الجريمة، وتقوم المسؤولية الجنائية على أساس ركنين هما:

• الخطأ : وهو إتيان فعل ممنوع قانونا ويعاقب عليه سواءا عن قصد أو غير قصد وعلاوة على ذلك يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله وهو واعي بما يفعله قادرا على إتخاذ القرار أي حر الإرادة ومعنى ذلك أن تتوفر لديه الأهلية الإرادية الجنائية.

• الأهلية الجنائية: وهو مجموعة من الصفات الشخصية اللازمة توفرها في الشخص حتى يمكننا أن ننسب إليه الواقعة الإجرامية التي إقترفها عن وعي وإدراك وبالتالي فإن القانون لا يحمل شخص عن تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم وهي تتطلب شرطين أساسيين هما:[1]

1- النضج العقلي الكافي : كما أنه من المعروف أن الملكات النفسية والذهنية للفرد تبدأ بالتكوين منذ ولادته ولا يعتبر أهلا للمسؤولية إلا بعد أن تنضج هذه الملكات ويصبح قادرا على الإدراك والتمييز.

2- الصفة العقلية : والمقصود بها التمتع بكامل قواه العقلية وغير مصاب بأي مرض مزمن أو عقلي أو نفسي يفقده التمييز والإدراك.

لذا تؤدي هذه الشروط والأركان إلى تشعب النصوص القانونية مم ينجر عنه صعوبات تعترض التقسيم القانوني للجرائم، ومن أهم الصعوبات التي تعترض التقسيم القانوني للجرائم ما يلي:

المطلب الأول: أثر الظروف المخففة

يقصد بالظروف المخففة للعقاب، أنها عناصر أو وقائع عرضية تبعية فهي تتعلق بالنموذج الاجرامي ولا تدخل في تكوينه، وتكشف عن مدى جسامة أو قلة خطورة فاعلها، ويتبع ذلك تخفيف

[1] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 120.

العقوبة إلى أقل إلى حدها الادنى، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك[1]، في إطار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[2]، وبالتالي فهي ذات أثر مخفف من العقوبة الموقعة على الجريمة وتقلل من خطورة الجاني.[3]

فغالبية التشريعات الجنائية تجعل من ظرف العود، كظرف مشدد للعقوبة، مطبقا فقط في مجال الجنايات والجنح، غير أنه في القانون الجزائري، مثلما فعل مع ظروف التخفيف، جعل من ظرف العود مطبقا أيضا في مجال المخالفات، وهو ما كان مبينا بنص المادة 58 من قانون العقوبات التي ألغيت بموجب تعديل سنة 2006، غير أنه لا يزال منصوص عليه في المادة 445 التي عدلت بدورها سنة 2006، وفي المادة 465 من ذات القانون المعدلة أيضا بموجب نفس التعديل.

والظروف المخففة على نوعين، وذلك راجع لأسباب حصرها المشرع وبينها في القانون وتسمى (الاعذار) واسباب تركها لتقدير القاضي وتسمى (الظروف المخففة).

فالأعذار: هي الظروف المنصوص عليها في القانون والتي يترتب عليها تخفيف العقوبة أو رفعها كليا، وهي على قسمين: احداهما مخففة من العقوبة حسب المادة 128 من ق ع، والآخر لا ينجر عن إرتكابها أي أثر قانوني أو أيه عقوبات، فالأعذار كثيرة وهي التي تتيح للقاضي إلتماس التخفيف أو العذر نظرا لخروج الواقة الإجرامية عن إرادة المعني كالقوة القاهرة أو الدفاع الشرعي.

أما الظروف المخففة: فهي خصائص موضوعية أو شخصية غير محدودة والتي يمكن أن تسمح في تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة وفقا للمعيار الذي جاء به القانون، وأخذ بها المشرع في المادتين 131 و 132.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط6، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 291.
[2] مأمون محمد سالمة، قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 555.
[3] عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص 33.

وتنص القوانين عادة على تحديد العقوبات جراء الجرائم، بحيث يستطيع القاضي أن يحكم في حدود السلطة التقديرية بالجزاء المناسب، ضمن حدود هذه الجريمة، فلا يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى أو ينزل إلى الحد الأدنى، ونظرا إلى أن المشرع لا يستطيع أن يحصر كل أسباب التخفيف فقد نص على بعضها فيما يسمى بالأعذار القانونية:[1]

1- الأعذار القانونية : هي أسباب تخفيف وجوبي حصرها المشرع في المادة 52 من ق ع وهي :

أ- الأعذار المعفية : وهي تلك الأعذار التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم، ولذا تسمى موانع العقاب مثل ما نصت عليه المادة 92 ق ع التي تقضي الإعفاء من العقوبة لمن يبلغ السلطات الجناية أو الجنحة ضد أمن الدولة قبل البدأ في تنفيذها م199 ق ع.

ب- الأعذار المخففة : ويقصد بها التي تقتصر على تخفيف العقاب حسب ما نصت المادة 277 من ق ع، المادة 283 ق ع بخصوص جرائم العنف العمدي.

أثارها: رغم أن قانون العقوبات لم يحدد طبيعة هذه الظروف فقد يجوز للقاضي إعتماد الظروف المخففة للعقوبات طبقا لنص المادة 53 من ق ع التي تنص بأنه يجوز للقاضي تخفيف العقوبة إلى :

- 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية الإعدام، أو السجن لمدة 05 سنوات إذا كانت الجناية يعاقب عليها بالسجن المؤبد، وثلاثة سنوات إذا كانت الجناية يعاقب عليها بالسجن المؤقت ومدة سنة واحدة في الحالات المنصوص عليها في م 119.

أولا: الأثر على الحدث

صغر السن يعد عنصر هاما مخففا طبقا لنص المادة 49، 50 من ق ع لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثلاثة عشرة إلا تدابير الحماية والتربية.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 290

الركن المادي للجريمة: توفر الركن المادي وحده "السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما"، لا يكفي لقيام الجريمة قانونا، بل يلزم لقيامها توافر الركن المعنوي أيضا، والركن المعنوي هو توافر الخطأ أو الإثم لدى الجاني، والخطأ نوعان، خطأ عمدي وخطأ غير عمدي، أي أن الجريمة تقوم إذا تحقق الإعتداء أو المساس بحق من الحقوق التي يحميها القانون كنتيجة لسلوك مجرم يأتيه الجاني بإرادته الآثمة، والإرادة الآثمة هي التي تشكل الركن المعنوي في الجريمة ولا يعتد بها القانون إلا إذا كانت صادرة من شخص يكون أهلا للمساءلة الجنائية، ولهذا نقول أن المسؤولية الجنائية تقوم على محورين، أو عنصرين هما : الخطأ والأهلية الجنائية.

فالخطأ بنوعيه قد يصدر من عديم الأهلية كالمجنون والطفل غير المميز، فكلاهما قد يتعمد الخطأ عن سلوكه المجرم، وقد يقع الفعل الإجرامي كنتيجة لإهماله أي خطأه غير العمدي، ولكنهما لا يخضعان للمسائلة جنائيا لعدم توفر العنصر الثاني من المسؤولية ألا وهو الأهلية الجنائية.

فالمرحلة الممتدة بين سن الثالثة عشرة والثامنة عشرة، تكون فيها أهلية الشخص ناقصة وتبعا لذلك تكون مسؤوليته الجنائية مخففة، وفي هذه المرحلة التي يعد فيها الشخص حدثا تطبق عليه إما تدابير الحماية والتربية شأنه شأن الصبي غير المميز، أو تطبيق بعض العقوبات المخففة المنصوص عليها ضمن المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري، التي قضت أنه: إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالآتي:

1-إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

2- وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا، كما أضافت المادة 51: في مواد المخالفات يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة غرامة.

ثانيا: حالات تطبيق ظروف التخفيف على الشركة:

تختلف ظروف التخفيف في تطبيقها على الشركة التجارية بين ما إذا كانت مسبوقة قضائيا وغير مسبوقة قضائيا وبالتالي سيختلف الوضع في تقدير الغرامة للشخص المعنوي بين الحد الادنى والاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ولكنه كيف يكون الوضع في حالة ما إذا لم يتم تقرير عقوبة الغرامة للشخص الطبيعي.

نصت المادة 53 مكرر7 على هذه الحالة في الفقرة 2 حيث أشارت إلى أنه يجوز تخفيض عقوبة الغرامة المطبقة على الشركة باعتبارها شخص معنوي إلى الحد الادنى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون.[1]

فظروف التخفيف هي المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 53 مكرر7 حيث أشارت إلى أنه لا يجوز تخفيض الغرامة الموقعة على الشركة باعتبارها شخص معنوي عن الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ولقد بين المشرع المقصود بالمسبوق قضائيا بالنسبة للشخص المعنوي بموجب القانون 23-06 في المادة 53 مكرر8 المتضمن قانون العقوبات.

إن المادة 53 مكرر7 من قانون العقوبات المتعلقة بكيفية تطبيق ظروف التخفيف على الشخص المعنوي أنها اعتمدت على الحد الادنى أو الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي لتطبيقها على الشركة التجارية كشخص معنوي عندما يتقرر إفادتها بظروف التخفيف، بحسب ما إذا كانت أو لم

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 307.

تكن مسبوقة قضائيا، ولكن توجد بعض الجرائم التي لم ينص القانون بشأنها على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فكيف يتم تطبيق أحكام المادة 53 مكرر7 المتعلقة بظروف التخفيف عليها في حالة إذا ما ارتكبت إحدى تلك الجرائم من قبل الشركة التجارية.[1]

وبالرجوع للمادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات فقد حدد فيها المشرع الحد الاقصى للغرامة المحتسبة لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي، في حالة عدم نص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي سواء في الجنايات أو الجنح، وبالتالي إذا كانت الشركة مسبوقة قضائيا ولم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي فإن أحكام المادة 18 مكرر 2 هي التي تطبق باعتبار أن المشرع يجيز تخفيض الغرامة للحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي وهو الحد الذي يتطابق مع الحدود التي وضعها المشرع في المادة 18 مكرر2، وبالتالي إذا ارتكبت الشركة جناية يعاقب عليها الشخص الطبيعي بالسجن المؤبد أو الاعدام وقد تقرر إفادتها بظروف التخفيف فيجوز تخفيف عقوبة الغرامة الموقعة عليها إذا كانت مسبوقة قضائيا إلى مبلغ 2.000.000دج وذلك لان المادة 53 مكرر7 الفقرة 3 تأخذ بالحد الاقصى للغرامة والتي أخذت بها المادة 18 مكرر، 2 أما في حالة إذا كانت الشركة غير مسبوقة قضائيا ولم ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي لا يتم تطبيق أحكام المادة 18 مكرر2 وهذا وفقا لرأي الدكتور أحسن بوسقيعة ويعد هو الاصل في هذه الحالة لذا فإنه يؤكد من الضروري أن يتدخل المشرع لمعالجة هذه المسألة، إلا أنه وفقا لرأي الدكتور محمد حزيط قد منح حال وهو أن يطبق الحد الوارد في المادة 18 مكرر2 سواء كانت الشركة مسبوقة قضائيا أو غير مسبوقة لتطبيق ظروف التخفيف عليها إلى غاية أن ينظر المشرع في هذه المسألة.[2]

[1] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 409.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 309.

المطلب الثاني: أثر الظروف المشددة

يخضع الشخص المعنوي لعقوبة مشددة في حالة العودة إلى الاجرام خلال مدة زمنية محددة وبشروط معينة بعد الحكم عليه نهائيا في جريمة سابقة وهذا ما يعرف بالظرف المشدد للعقاب ولقد أخص المشرع الجزائري الشخص المعنوي وفقا لتعديله لقانون العقوبات نصوص تتعلق بتطبيق نظام ظرف التشديد، وضافة لذلك ا قد نص على قوانين جزائية خاصة ترتب آثارا خاصة على حالة العود تختلف عن ما هو وارد في قانون العقوبات حيث تم مضاعفة العقوبات المنصوص عليها في هذه القوانين في حالة العود سواء للشخص الطبيعي أو المعنوي.[1]

يقصد بالظروف المشددة للعقاب، تلك الظروف أو حالات نص عليها القانون ويترتب على تحققها تشديد العقوبة وجوبا أو جوازا ما بتجاوز الحد الاقصى أو بتطبيق عقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة[2]، كما أنها ظروف محددة من قبل القانون وبالتالي لا يحق للقاضي أن يتجاوز العقوبة الاصلية إلا بوجود ظرف مشدد نص عليه القانون وحدد العقوبة حال توفره[3]، وبناء على ذلك تتراوح العقوبات التي يقررها المشرع الجزائري بين حدين أدنى وأقصى وللقاضي سلطة تقديرية في تقدير العقوبة بين هذين الحدين، دون أن يقوم أي سبب للتشديد، ولو رفع العقوبة إلى الحد الاقصى المقرر قانونا للجريمة طالما لم يتجاوزه، غير أن المشرع نص في حالات معينة يمكن فيها للقاضي تجاوز الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة، وهذه الحالات عادة ما تكون مقترنة بظروف واقعية، أو ظروف شخصية، أو تتعلق بحالة العود.[4]

[1] عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص 102.
[2] علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1988، ص 259.
[3] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار الهدى، الجزائر، 2003، ص 194.
[4] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 310.

فالظروف المشددة وهي الظروف المحددة في القانون ومتصلة بالجريمة وبالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة الى اكثر من الحد الاعلى الذي قرره القانون.

وهي على نوعين:

أ- ظروف مشددة عامة: حددتها المادة 135 من ق ع، وهي تلك التي ينص عليها القانون وتسري بالنسبة الى جميع الجرائم.

ب- ظروف مشددة خاصة: وهي المنصوص عليها في لقانون والتي هي خاصة ببعض الجرائم.

ج- العود الي الجريمة: حسب ما جاء في نص المادتين 139 و140 من ق ع، هو إرتكاب الشخص لجريمة بعد سبق الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة أو جرائم اخرى.

فالمشرع الجزائري قد أدرج أحكام خاصة بالعود بالنسبة للشخص المعنوي وتتمثل في شروط تطبيق العود في مختلف أنواع الجرائم والواردة في قانون العقوبات وميزها على غرار الشخص الطبيعي بين العود في مواد الجنايات والجنح والعود في مادة المخالفات.

1- شروط العود المطبقة على الشركة التجارية في الجنايات والجنح: لقد تضمنت المواد من 54 مكرر5 إلى 54 مكرر8 من قانون العقوبات شروط العود المطبقة على الشركة التجارية في الجنايات والجنح وقد ميزت بين حالات محددة على النحو التالي:

- صدور حكم نهائي سابق على الشركة الرتكابها جناية أو جنحة معاقب عليها بغرامة مقررة ضد الشخص الطبيعي يفوق حدها الاقصى 500.000دج، أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جناية، والعود في هذه الحالة عام ومؤبد، فهو عام لان القانون لم يشترط أن تكون نفس الجناية أو مماثلة لها أو للجنحة التي

سبق الحكم فيها، وهو مؤبد لان المشرع لم يشترط مرور مدة معينة بين الحكم النهائي السابق والجريمة الجديدة.[1]

- سبق الحكم نهائيا على الشركة الرتكابها جناية أو جنحة حيث يفوق فيها الحد الاقصى للغرامة 500.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة جنحة معاقب عليها قانونا بغرامة حدها الاقصى يفوق 500.000دج بالنسبة للشخص الطبيعي، أن تقع الجريمة الثانية أي الجنحة خلال 10 سنوات الموالية لقضاء العقوبة السابقة.

- صدور حكم نهائي سابق ضد الشركة الرتكابها جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون ويتجاوز الحد الاقصى للغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي 500.000دج، أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة تحمل وصف جنحة والمعاقب عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي بغرامة حدها الاقصى يساوي أو يقل عن 500.000دج، أن تكون الجريمة الثانية ارتكبت خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة السابقة.

- أن يكون قد صدر حكما سابقا ونهائيا ضد الشركة الرتكابها جنحة ما من الجنح الغير المشددة، أن تكون الجريمة الثانية المرتكبة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها ولقد تم حصر الجرائم التي تعتبر من نفس النوع قصد تحديد العود، أن ترتكب الجريمة الجديدة أي الجنحة خلال 5 سنوات الموالية لقضاء العقوبة السابقة.[2]

2- شروط العود المطبقة على الشركة التجارية في حالة المخالفات:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 326.
[2] المادة 57 من قانون العقوبات.

نص المشرع على أحكام العود المطبقة على الشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي في حالة ارتكابها لمخالفة ويكون العود في هذه الحالة مؤقت وخاص وقد اشترط المشرع في هذه الحالة الشروط التالية:[1]

صدور حكم نهائي وسابق ضد الشركة التجارية لارتكابها مخالفة، أن ترتكب الشركة جريمة جديدة ذات وصف مخالفة قبل مضي سنة واحدة على قضاء عقوبة المخالفة السابقة، أن تكون المخالفة الجديدة المرتكبة نفس المخالفة التي سبق إدانة الشركة على ارتكابها.

إذا تحققت هذه الشروط يترتب على ذلك، تطبيق أحكام العود على الشركة المخالفة حيث توقع عليها غرامة مالية تساوي 10 مرات الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها في القانون والذي يعاقب على هذه المخالفة بالنسبة للشخص الطبيعي.

فإذا تم صدور حكم نهائي ضد الشركة التجارية بغرامة مالية قدرها 20.000دج على ارتكاب ممثلها الشرعي لمخالفة الجروح الخطأ المعاقب عليها بغرامة مالية من 8000دج إلى 16000دج بالنسبة للشخص الطبيعي، وقبل مضي سنة من قضاء تلك العقوبة ارتكبت الشركة التجارية نفس المخالفة فإنه بتطبيق أحكام العود عليها تقدر غرامتها بـ 160.000دج.[2]

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 330.
[2] محمد حزيط، المسؤولية الجزائية، المرجع السابق، ص 428.

الفصل الثاني

التقسيمات الفقهية للجرائم

تمهيد

لا تتضمن معظم القوانين العقابية تعريف للجريمة، وقد أدى اختلاف الفقه في تعريف الجريمة إلى ظهور اتجاهين اتجاه شكلي، واتجاه موضوعي.

ويعتمد أنصار الاتجاه الشكلي في تعريفهم للجريمة على الربط بين الواقعة المرتكبة وبين القاعدة القانونية، ويعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها فعل يجرمه القانون، أو نشاط أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه، أما اصحاب الاتجاه الموضوعي فيعتمدون في تعريفهم للجريمة على إبراز جوهرها باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية، ويعرفون الجريمة على هذا الأساس بأنها الواقعة ضارة بكيان المجتمع وأمنه.

وتتعدد التقسيمات الفقهية للجريمة حسب الأركان المكونة لها فهناك تقسيمات طبقا للركن الشرعي، وأخرى وفقا للركن المادي وبعض التقسيمات حسب الركن المعنوي

فقد أعطى الفقه الجنائي العديد من التقسيمات للجرائم، وصنفها العديد من التصنيفات، بحسب المعيار المعتمد من قبل الفقه، الذي لا يخرج في العادة عن محاولة تصنيفها أو تقسيمها بناء على ركن من أركانها، بحيث نجد للجريمة العديد من التقسيمات بالنظر إلى ركنها المادي، حيث قسمت على جرائم إيجابية وأخرى سلبية بحسب نوع السلوك الذي يأتيه الجاني، وجرائم وقتية وأخرى مستمرة بحسب الوقت الذي يأخذه هذا السلوك، وإلى جرائم مركبة وأخرى ذات أفعال متتابعة بحسب الشكل الذي يأخذه السلوك، وإلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد بحسب عدد المرات التي يتكرر فيها الفعل، وقسمت الجريمة بحسب ركنه المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، أو جرائم قصد وجرائم خطا، وأخرى متعدية القصد، غير أنها تقسيمات وتصنيفات تستند بالأساس إلى أركان الجريمة، الأمر الذي يصعب من فهم واستيعاب هذه التقسيمات، فالمسمى بالتقسيم القانوني الذي تبنته غالبية

التشريعات، حيث عمدت على تقسيم الجريمة ثلاثة أنواع، لذا سمي أيضا بالتقسيم الثلاثي. كما تطرق الفقه إلى تقسيم موضوعي آخر يتمثل في التمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية والجرائم العسكرية.

المبحث الأول: الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية

إن تقسيم الجرائم إلى الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية هي نظرية، أقامها أنصارها على معيار بسيط، وهي تأخذ فقط بالعوامل المألوفة التي يعلم بها الجاني أو يتوقعها على الأقل، ومعيار التفرقة بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة غير المألوفة، هو معيار العلم، أي متى كان يعلم الجاني أو يتوقع بعض العوامل المصاحبة لنشاطه كان العامل مألوفا ولا يمنع من مسائلته، وإن كان يجهل ذلك، عد العامل غير مألوف ويقطع اللصة بين النتيجة وفعله.

وخلاصة التصور القانوني لعلاقة السببية، هو أنه حتى يكتمل البنيان القانوني للركن المادي للجريمة، لا بد أن يرتبط السلوك، فعلا كان أو امتناعا، بالنتيجة المحظورة التي تحققت، أي ارتباط السبب بالمسبب، وبعبارة أخرى، يجب أن يكون السلوك مسبب النتيجة، فإن أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك الذي أتاه الجاني، انقطعت الصلة السببية وانتفت مسؤولية الجاني عن النتيجة التي تحققت، لذلك، وحتى يسأل الشخص يجب أن يكون سلوكه سبب حدوث النتيجة المحظورة قانونا، إذ المنطق واعتبارات العدالة تقتضي مسائلة الشخص فقط عن النتائج التي كانت ثمرة أفعاله المحظورة، لا النتائج التي كانت ثمرة عامل أو عوامل أخرى.

المطلب الأول: معيار التمييز بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية

انطلاقا من التصور الواقعي النسبي لعلاقة السببية، يجب البحث فيما إن كان السلوك هو مسبب النتيجة في إطار كل قضية على حدة، وعلى أن يكون هذا السلوك متفوقا نسبيا على باقي العوامل

الأخرى التي سبقته أو صاحبته أو تلته، وهذا التفوق النسبي لا يستخلص استخلاصا مجردا، بل يستخلص واقعيا بالنظر لكافة الظروف والملابسات المحيطة بالسلوك، وعلى ضوء دراسة كل العوامل بما فيها الشخصية، ومن أهم المعايير التي قد تعين القاضي في ذلك: طبيعة الجريمة وما إن كانت من الجرائم العمدية أو جرائم الخطأ، بحيث ما قد يصلح لاستخلاص العلاقة السببية في النوع الأول، قد لا يصلح لاستخلاصها في النوع الثاني، شخصية الجاني، وبحث مدى قدرته على التقدير ومدى قدرته على العلم بما يتعين عليه أن يعلمه، لأن سلوك الإنسان يصعب تقديره بمعزل عن صاحبه، مراعاة زمان ومكان ارتكاب الجريمة، لأن ما يمكن أن يكون سببا للجريمة في النهار في ظل الحركة والازدحام، قد لا يمكنه أن يكون كذلك في الليل، وما يمكن أن يصلح لأن يكون سببا للجريمة في مكان قد لا يصلح لأن يكون كذلك في مكان آخر، كما أن شخصية المجني عليه وسنه وظروفه الصحية والنفسية لها دور كبير في تقدير ما إن كان فعل الجاني هو السبب المباشر في إحداث النتيجة الضارة.[1]

وحسب هذا المعيار تنقسم الجرائم بحسب الركن المعنوى إلى الجرائم العمدية المقصودة، والجرائم غير العمدية أي غير المقصودة وجرائم متعدية القصد، عادة ما يتشابه الخطأ الجنائي والخطأ المدني، لكن يختلفان في أن الجرائم الجنائية تتفرق إلى جرائم عمدية وجرائم غير عمدية، والمسؤولية الجزائية تتفاوت تبعا للخطأ العمدي والخطأ غير العمدي وتبعا لمقدار حرية الإرادة وقد تنعدم بالنسبة للمجنون والمكره وصغير السن، في حين يكفي لقيام الجريمة المدنية الخطأ، والمسؤولية المدنية تقوم في كل الأحوال ولا تتأثر بنقصان الإرادة أو امتناعها.[2]

فالأصل في الجرائم أنها عمدية قائمة على القصد الجنائي، واستثناء يمكن أن تكون غير عمدية قائمة على الخطأ، والفرق بين القصد الجنائي والخطأ هو أن في القصد الجنائي تسيطر الإرادة على

[1] محمود مصطفي، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 56.
[2] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 37.

ماديات الجريمة وتتجه لتحقيق النتيجة، بينما في الخطأ فإن الجاني يريد الفعل لكن لا يريد النتيجة، وإنما يرجع حدوث النتيجة إلى إهمال الجاني وإخلاله بواجب الحيطة والحذر.[1]

أولا: الجرائم غير العمدية

يعرف الفقه الخطأ غير العمدي بأنه فعل أو ترك إرادي تترتب عليه نتائج ضارة لم يردها الفاعل بطريق مباشر ولا غير مباشر. أو هو تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من الرجل العادي الذي تقاس عليه تصرفات الفاعل في نفس الظروف. فالجاني في الجريمة غير العمدية لا يريد تحقيق النتيجة، ولكنه كان في وسعه تجنبها، ولذلك يعاقب القانون عليها لأنها تحدث ضررا اجتماعيا، ولأن للجاني فيها إرادة جنائية تتمثل في الإخلال بواجب الحيطة والحذر الذي تتطلبه الحياة الاجتماعية، وعدم توقع ما كان من اللازم توقعه.[2]

فمعيار الخطأ غير العمدي: معيار الإخلال بواجبات الحيطة والحذر هو معيار شخصي وموضوعي:

بالمعيار الشخصي يجب النظر إلى الشخص وظروفه لتحديد إن كان بإمكانه تفادي النتيجة فيعد مخطئا، أو عدم إمكانية تفاديه للنتيجة حسب ظروفه وصفاته فلا يعد مخطئ ا.

وبالمعيار الموضوعي يقارن الشخص بشخص آخر متوسط الحذر والاحتياط، فإذا وقع هذا الأخير فيما وقع فيه الأو ل فلا مجال للمساءلة، وإذا استطاع تفادي النتيجة الإجرامية فيعتبر الأول مخطئا.[3]

[1] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 85.
[2] اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991، ص 56.
[3] عادل قورة ، قانون العقوبات القسم العام، الجريمة ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 126.

ثانيا: الجرائم العمدية:

هي التي تتطلب توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ويتحقق ذلك بشيئين اثنين، هما توجه إرادة الجاني الحرة إلى ارتكاب الفعل المجرم، وعِلم الجاني بعناصر الجريمة.

ثالثا: الجرائم المتعدية القصد

هي الجرائم العمدية التي يتوفر فيها القصد لدى الجاني لإحداث نتيجة إجرامية معينة، ولكن فعله يؤدي إلى حدوث نتائج أخرى بالإضافة إلى النتيجة التي يريدها، مثل الضرب والجرح المفضِي إلى الوفاة أو العاهة المستديمة دون قصد إحداثها. فالفاعل الذي اتجهت إرادته ونيته إلى الضرب والجرح فقط يتحمل مسؤولية النتائج الأخرى بتكييف خاص لجريمته وهو الضرب والجرح العمدي المفضي إلى بتر عضو أو عاهة مستديمة أو فقد البصر وذلك حسب المادة 264 ف 2 من ق.ع.ج، أو الوفاة دون قصد إحداثها وذلك كما نصت المادة 264 ف 3 من ق.ع.ج، وليس جريمة الضرب والجرح العمدي كما جاء في المادة 264 ف 1 من ق.ع.ج، ولا القتل العمد كما تم ذكره في المواد 254 و261 من ق.ع.ج، ولا القتل الخطأ حسب مقتضيات المادة 288 من ق.ع.ج.[1]

المطلب الثاني: أهمية التمييز بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية

إذن فائدة التقسيم هي اختلاف التكييف الجنائي للأفعال ومن ثم اختلاف العقوبة

أولا: أنواع الخطأ في الجرائم غير العمدية:

حصر المشرع الجزائري صور الخطأ غير العمدي بعض نصوص قانون العقوبات مثل المادة 882 ق ع وألزم القاضي بإثباتها في حكمه بإدانة المتهم احتراما لمبدأ الشرعية الجنائية. قد تكون في شكل

[1] المادة 264 من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 19-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ج ر 71، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 22 يونيو 2016 ج ر 37.

سلوك إيجابي أو في شكل سلوك سلبي: الرعونة والإهمال وعدم الحيطة وعدم الانتباه وعدم مراعاة الأنظمة.[1]

أ- الرعونة

هي التصرف بطيش ولامبالاة عن **نقص في المهارة وسوء تقدير، أوعن جهل** بما يلزم العلم به. أو هي القيام بسلوك **دون إدراك لخطورته** وتوقع نتائجه، مثل من يرمي بحجارة من نافذة منزله **ل يبالي** على من وقعت، أو من يقوم بتقليم شجرة في ساحة عمومية فيقع فرع منها على أحد المارة، وهو ما يسمى الرعونة المادية. أو كمن يقوم بتحريك آلة عن جهل بطريقة تشغيلها فيتسبب في جريمة، أو كخطأ المهندس المعماري في تصميم البناء فيتسبب في تهدم البناء وإصابة أشخاص أو وفاتهم، وهو ما يسمى الرعونة الفنية.[2]

ب- عدم الحيطة

هو قيام الجاني بممارسة بعض الأعمال الخطرة مع نقص الحذر والاحتراز اللازم، رغم علمه وتوقعه لنتائجها، أو هو الإقدام على فعل بطريق الإستخفاف والإستهتار مع إدراك مخاطر الفعل ودون التبصر بعواقبه، فعدم الحيطة هو نقص الحذر اللازم للقيام بتصرفات خطرة، مثل قيادة السيارة بسرعة أمام المدرسة، أو توقيفها في مكان ممنوع التوقف فيها.[3]

ج- الإهمال وعدم النتباه:

[1] فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الأصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، ط ،1 دار وائل للنشر، 2010، ص 131.
[2] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 133.
[3] فريد روابح، المرجع السابق، ص 93.

عدم اتخاذ الجاني تدابير الواجب العام لقواعد الخبرة الإنسانية تجن ب ا لأي ة نتيجة مضرة، فهو موقف سلبي من الجاني بإغفال واجب اتخاذ التدابير اللازمة والوسائل المناسبة لتفادي وقوع جريمة.[1]

كمن يحفر حفرة ولا يضع إشارة لوقاية المارة من السقوط فيها، أو كالأم التي تترك طفلها يلعب أمام موقد الغاز فيسقط على الموقد ويصاب بحروق، حيث تدان الأم بجريمة القتل الخطأ، لأنها لم تتوقع موته رغم كونها بإمكانها توقع النتيجة. ومثل مالك الشقة المؤجرة الذي يهمل واجب الصيانة وتفقد عيوب العين المؤجرة مما يؤدي إلى وفاة المستأجر بتسرب الغاز أو بتهدم المبنى، أو مثل عدم قيام حارس ممر السكة بتنبيه المارة عن وصول القطار، فيتسبب بذلك في حادث مميت يسأل فيه عن جريمة القتل الخطأ.[2]

د- عدم مراعاة الأنظمة والقو انين

هذا الخطأ الخاص مصدره في القوانين المتضمنة قواعد المهنة أو السلوك والنصوص التنظيمية كالمراسيم والقرارات مثل عدم مراعاة قواعد المرور وظروف تطبيقها، كمن يخالف الإشارة الحمراء فيقع حادث سير، ومخالفات النصوص التنظيمية، أو مثل صدور قرار من رئيس البلدية بهدم مبنى لكونه آيلا للسقوط، ويتراخى المعني بالقرار في تنفيذه.[3]

ثانيا: طبيعة الخطأ في بعض الجر ائم بين العمدية وغير العمدية:

أ- طبيعة الخطأ في الجر ائم المتجاوزة القصد أوالمشددة النتيجة:

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 134.
[2] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 91.
[3] فريد روابح، المرجع السابق، ص 95.

1- ماهية الجريمة المتجاوزة القصد والمشددة النتيجة: الجريمة المتعدية القصد أو المشددة النتيجة، هي السلوك المجرم الذي يرتكبه الجاني عمد ا بقصد تحقيق نتيجة معينة، لكن تتحقق نتيجة أشد من التي كان يقصدها. ومن أمثلتها في التشريع الجزائري جريمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها[1]، وجريمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى إحداث عاهة مستديمة دون قصد إحداثها[2]، وجرائم العنف المفضية إلى بتر عضو أو عاهة مستديمة أو وفاة.[3]

وسواء كانت النتيجة الإجرامية المشددة الغير مقصودة تتعلق بنفس المصلحة المعتدى عليها ومن نفس جنسها مثل الإنسان في الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة، أو كانت تهدر مصلحة مغايرة عن المصلحة التي كان يراد إهدارها، مثل حرق الممتلكات المفضي إلى عاهة مستديمة أو وفاة.[4]

2- أساس المسؤولية الجزائية في الجريمة المتجاوز القصد والمشددة النتيجة:

اعتبرها البعض خطأ غير عمدي، لأن الجاني لم يكن يقصد تحقيق النتيجة المشددة، واعتبرها البعض قصدا احتماليا، لأن الجاني لا يقصد النتائج المشددة لكن يتوقعها ويقبلها، والبعض الآخر اعتبرها مسؤولية جزائية بدون خطأ وبدون ركن معنوي أصلا سواء في صورة قصد جنائي أو خطأ غير عمدي، بل لمجرد الركن المادي فقط.

وبالنسبة للمشرع الجزائري أسس العقوبة على أساس القصد الإحتمالي، ففي جريمة الضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، لم يعاقب عليها لا بعقوبة القتل العمد ولا القتل الخطأ، ولا بعقوبة الضرب والجرح العمدي وحدها، بل عاقب الفعل بعقوبة أشد من عقوبة الضرب وأخف من عقوبة القتل، وفي جريمة الإجهاض المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة 304 ق ع

[1] المادة 2/264 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.
[2] المادة 3/264 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.
[3] المواد 265-274 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.
[4] المادة 399 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.

يفترض من حيث القصد أنها جنحة إجهاض عقوبتها الحبس والغرامة. ومن حيث النتيجة أنها جناية قتل عمد، وليست جنحة القتل الخطأ، لكن المشرع عاقب عليها بجناية إجهاض أفضى إلى الموت بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.[1]

ب- خطأ الضحية في الجرائم غير العمدية:

إذا وقع الفعل الضار الذي يمكن تكييفه جنائيا بسبب خطأ المجني عليه وحده، فإن الفاعل لا يسأل جنائيا عن النتيجة الجرمية مثل إصابة الضحية بحادث مرور أثناء عبوره الطريق في غير ممر الراجلين وبعد الإشارة الخضراء للسيارات، فإن سائق السيارة لا يسأل جنائيا عن الحادث.

وهناك استثناء قررته المحكمة العليا وهو عدم جواز دفع المسؤولية الجزائية على أساس خطأ المجني عليه في القتل الخطأ أو الجروح الخطأ ضد الأطفال في حادث مرور أمام المدرسة، لأن الطفل غير قادر على التفكير والتنبؤ بعواقب تصرفاته، حيث يتحمل السائق المتسبب في الحادث كامل المسؤولية وحده، وإذا وقعت الجريمة بخطأ كل من الجاني والمجني عليه تخفف العقوبة وفق السلطة التقديرية للقاضي.[2]

المبحث الثاني: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة

إن مسألة تنازع القوانين من حيث الزمن، واختيار الأصلح منهما للتطبيق على المتهم، تقتضي تحديد تاريخ ارتكاب الجريمة ووقته، حيث معرفة تاريخ وقوعها وما إن كان في ظل سريان القانون القديم أو سريان القانون الجديد من شأنه أن يحسم كل خلاف، خاصة إن كنا نعلم أن بعض الجرائم ترتكب في وقت قصير من الزمن، والبعض الآخر تتراخى عبر الوقت، حيث يستغرق الركن المادي للجريمة في هذا

[1] المادة 304 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات.
[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009، ص 239.

النوع وقتا من الزمن، قد يطول وقد يقصر، بحيث قد ترتكب بعض الأفعال في ظل القانون القديم، وبعضها الآخر في ظل القانون الجديد، فهنا يثور تساؤل حول أي القانونيين يطبق، ومن الطبيعي القول بأن القانون الواجب التطبيق، هو القانون الذي حدث في ظله الركن المادي للجريمة، وبالتالي وقت وقوع هذا الركن هو المحدد للقانون الواجب التطبيق، حيث يكون القانون الساري المفعول وقت وقوعه، لكن الإشكال أن السلوك قد يقع في ظل قانون وتحدث النتيجة في ظل قانون آخر جديد، فهل يجب أن نأخذ بعين الاعتبار زمن اقتراف الفعل أو زمن تحقق النتيجة؟. هنا ظهرت ثلاثة آراء فقهية، الأول يرى أن العبرة بتاريخ اقتراف السلوك الإجرامي، وبالتالي القانون الواجب التطبيق هو القانون الساري وقت إتيان السلوك، والبعض الثاني يرى أن العبرة بتحقق النتيجة، وبالتالي القانون الواجب التطبيق هو القانون الساري المفعول وقت تحقق هذه النتيجة، والرأي الثالث يأخذ بالاتجاهين السابقين معا، حيث يجب أن نقارن ما بين القانونيين أيهما أصلح للمتهم ويطبق، ونرى أنه الرأي الأصوب كون الجريمة اكتمال وتحقق في ضوء القانونيين، ونكون بصدد تنازع نبحث فيه عن القانون الصلح للمتهم. غير أن البعض، يرى الأخذ بالرأي الأول لأن الجريمة في نظره يكتمل ارتكابها عند اقتراف السلوك المادي، ولا عبرة بالنتائج، فالفاعل يسأل عنه بغض النظر عن حدوث النتيجة خاصة في الجرائم العمدية.[1]

وتختلف أنواع الجرائم بإختلاف طبيعة السلوك الإجرامي، إلى جرائم وقتية ومستمرة، جرائم على النحو التالي:

المطلب الأول: معيار التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة

وبخصوص الجرائم المستمرة التي لا يرتكب فيها الفعل المادي دفعة واحدة بل يأخذ وقت من الزمن فيه قد يعدل القانون أو يصدر قانون آخر يثير مسألة تنازع القوانين من حيث الزمان، والاستمرار قد يكون متتابع كانتحال الألقاب أو الصفات، وهنا لإرادة الجاني دور في حالة الاستمرار، وهناك جرائم

[1] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 110.

مستمرة دائمة كجريمة تزييف النقود، أو تقليد الأختام، وفيها الآثار وحدها المستمرة وليس الركن المادي الذي حدث دفعة واحدة، ويعامل هذا النوع من الجرائم معاملة الجرائم الوقتية، أما النوع الأول المتمثل في الجرائم المستمرة المتتابعة، حيث تختلف عن سابقتها، إذ فيها الفعل المادي لا يرتكب دفعة واحدة، وإنما يرتكب باستمرار حيث كل لحظة تمر تعد الجريمة مرتكبة فيها برمتها، حيث في هذه الحالة يكفي أن تستمر الجريمة ولو للحظة واحدة بعد صدور القانون الجديد ليطبق حتى ولو كان اشد بالنسبة للمتهم، وهناك إشكال آخر بخصوص هذه الحالة، يتمثل في حالة اشتراط القانون لفترة من الزمن كعنصر أساسي في السلوك، مثل الإهمال العائلي والامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاء، حيث يشترط الإهمال أو الامتناع أن يتم لفترة من الزمن، قدرها المشرع في هاتين الجريمتين بشهرين، فالرأي الراجح فيها أن يطبق القانون الجديد في الحالة التي تتم فيها المدة هذه في ظله، حيث يشترط أن تمر فترة الشهرين في ظل القانون الجديد حتى تعد الجريمة مرتكبة في ظله.[1]

وفي جرائم الاعتياد، التي تفترض تكرار الفعل الواحد أكثر من مرة، فما حكم الفعل إذا ارتكب عدد من المرات في ظل القانون القديم، ومرة واحدة في ظل القانون الجديد، ففي رأي الفقه لا يأخذ بعين الاعتبار إلا حالات التكرار التي ارتكبت في ظل القانون الجديد، واعتبار الحالات الواقعة قبل صدوره كأن لم تكن ولا تأخذ بعين الاعتبار في تكوين حالة التكرار أو الاعتياد. وإن كانت أحكام القضاء تظهر عكس ذلك، حيث يرى القضاء أن القانون في مثل هذه الجريمة يعاقب على حالة الخطورة الكامنة لدى الجاني، وأن الفعل الأخير في الحقيقة هو الذي يبين هذه الخطورة الإجرامية، وبالتالي يمكن اعتبار أن الفعل الأخير هو الذي كون حالة الاعتياد وبالتالي هو الذي كشف عن الخطورة الإجرامية لدى الجاني التي تستحق العقوبة.[2]

[1] فريد روابح، المرجع السابق، ص 123.
[2] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 111.

وأساس هذا التقسيم، هو الزمن الذي يستغرقه تحقق أركان الجريمة، الركن المادي والركن المعنوي معا، واستنادا لذلك تكون الجريمة وقتية إن لم يستغرق ارتكابها سوى برهة زمنية قصيرة، أما إذا امتد ذلك فتعد الجريمة مستمرة. والعبرة بالزمن الذي استغرقه الركن لا للأثر الذي ترتب عليها، فالقتل نتيجته إزهاق الروح إلى الأبد وبالتالي هو جريمة مستمرة الآثار، وليس هذا هو المقصود، وإنما وقتية السلوك التي أزهقت الروح، أما الجريمة المستمرة فركنها المادي مصحوبا بالركن المعنوي، يستغرق زمنا طويل نسبيا، سواء كان الاستمرار للسلوك دون النتيجة أو لهذه الأخيرة دون السلوك، فالاستمرار قد ينظر له من خلال الفعل كما قد ينظر له من خلال النتيجة الجرمية التي تحققت، بشرط أن تظل إرادة الجاني حاضرة طيلة الوقت الذي استغرقه الركن المادي، وبمعنى آخر مواكبة الركن المعنوي للركن المادي، وإلا خرجت الجريمة من المعنى الفني للجريمة المستمرة، لذا يميز الفقه بين نوعين من الاستمرار.الاستمرار المتجدد، وهو الاستمرار الذي يستلزم تدخل إرادة الجاني بصفة متجددة وهي حالة مواكبة الركن المعنوي لحالة الاستمرار وتسمى الجريمة عندئذ ب:، الاستمرار الثابت أو المنتظم، وهو الاستمرار الذي إذا انطلق بقي بذاته دون حاجة إلى تدخل جديد من قبل إرادة الجاني، وبمعنى آخر دون حاجة لمواكبة الركن المعنوي لحالة الاستمرار وتسمى الجريمة عندئذ ب : وهو ما يسميه الفقه بأنه الجريمة الوقتية في حد ذاتها في الحالة التي تخلف فيها أثار، وهو رجوع من جديد للتقسيم التقليدي بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، على أن يفهم بأن الاستمرار هو ما يلزم تدخل إرادة الجاني طوال فترة الاستمرار وأن يفهم من الجرائم الوقتية ما يحدث من آثار فورية حتى ولو كانت ممتدة في الزمن.وهو ما يحتم علينا لمزيد من التوضيح تبيان المعيار المعتمد للتقسيم بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة.[1]

[1] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 177.

كما أن الفقه يتنازعه معياران، الأول هو معيار طبيعة الاعتداء في حد ذاته، والثاني هو معيار الامتداد الفعلي للزمن الذي تستغرقه الجريمة.

أولا: معيار طبيعة الاعتداء

وهو المعيار الذي يذهب أنصاره للتفرقة بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة إلى اعتماد طبيعة الاعتداء ذاته، وهل هو قابل في حد ذاته للاستمرار من عدمه، فإذا كان الاعتداء في طبيعته قابلا للاستمرار كانت الجريمة مستمرة، مثل جريمة إخفاء الأشياء المسروقة حتى ولو استمر الإخفاء للحظة فقط كون الإخفاء بطبيعته قابلا للاستمرار، وإن كان غير قابل لذلك كانت الجريمة وقتية.[1]

ثانيا: معيار الامتداد الفعلي للزمن الذي تستغرقه الجريمة

وهو المعيار الذي يرى أنصاره، إلى أن العبرة في التفرقة بين المؤقت والاستمرار هو الامتداد الفعلي للزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فالركن المادي قد يتخذ وضع الاستمرار في الجريمة الواحدة مرة وقد يتخذ وضع التأقيت في وضع آخر في ذات الجريمة، وكل ذلك بحسب ارتكاب الجاني للواقعة، وبالتالي الجريمة التي قد يتمثل بها أنها وقتية يمكن أن تقع مستمرة والعكس صحيح، والعبرة في كل ذلك بالزمن الفعلي الذي استغرقه ارتكاب الجريمة بركنيها المادي والمعنوي[2]، لذا يرى أنصار هذا الاتجاه أن تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة له طابعا نسبيا، فالسرقة في أغلب صورها جرائم وقتية، ومن المتصور أن تكون مستمرة مثل حالة سرقة التيار الكهربائي، وجريمة القتل في أغلب صورها جريمة وقتية لكن قد تكون جريمة مستمرة في حالة القتل بالتسميم عن طريق إعطاء جرعات من السم على فترات ممتدة عبر الزمن خاصة إن كانت الجرعة الواحدة غير كافية لإحداث الوفاة، لكن مجموع هذه الجرعات هو الذي أحدث الوفاة، وجريمة استعمال المزور في أغلب صورها جرائم مستمرة لكن قد تقع

[1] فريد روابح، المرجع السابق، ص 135.
[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 173.

وقتية مثل الحالة التي يبرز فيها الجاني بطاقة مزورة ويخبئها مباشرة. وبالتالي خلاصة هذا الرأي أن تقسيم الجرائم إلى وقتية ومستمرة ليس تقسيما مطلقا بل نسبيا، حيث ليس هناك جرائم وقتية بطبيعتها أو جرائم مستمرة بطبيعتها ولكن هناك جرائم يغلب فيها أن تكون وقتية وأخرى يغلب فيها أن تكون مستمرة. غير أن الإشكال المطروح هو انعدام معيار تشريعي من خلاله يمكن تحديد ما إن كان الزمن مستمرا أو مؤقتا، وهو ما جعل أنصار هذا الاتجاه يتركون المسألة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع يستنتجه من النص المقرر للجريمة ذاته.[1]

والجرائم المستمرة لا تنحصر في الجرائم الإيجابية فقط، بل يمكن أن تشمل أيضا الجرائم السلبية مثل عدم تسليم طفل لمن له الحق في حضانته، وقد يظهر أحيانا أن الجريمة الوقتية قد تستغرق وقتا زمنيا كجريمة السرقة والتزوير، لكن رغم ذلك تبقى مثل هذه الجرائم جرائم وقتية، والاستمرار نسبي قد يستغرق دقائق أو ساعات أو أيام أو أكثر كما أن الاستمرار قد يلحق السلوك كما قد يلحق النتيجة مثل جريمة إخفاء أشياء مسروقة.[2]

المطلب الثاني: أهمية التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة

وتمكن أهمية التفرقة بين الجريمتين في أن الجريمة الوقتية تخضع للقانون الساري وقت ارتكابها، أما الجريمة المستمرة فإنها تخضع للقانون الذي تنتهي في ظله حالة الاستمرار، كما أنه يمكن أن تقع الجريمة المستمرة في إقليمين أو أكثر عكس الجريمة الوقتية. [3]

ولتقسيم الجرائم إلى جرائم مستمرة وجرائم مؤقتة أهمية تتبين من نتائج التفرقة ذاتها، منها نتائج ترتبط بالقواعد الجنائية الموضوعية، ومنها ما يتعلق بالقواعد الجنائية الإجرائية.

[1] عبد الرؤوف مهدى، المرجع السابق، ص 225.
[2] محمود إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص 166.
[3] خوري عمر، المرجع السابق، ص 85.

أولا: النتائج المرتبطة بالقواعد الجنائية الموضوعية

من أهم النتائج المرتبطة بتقسيم الجرائم إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة، من الناحية الموضوعية، مسألة سريان النص الجنائي من حيث الزمان والمكان. ففي الجرائم المستمرة يسري القانون الجنائي الأشد لو عمل به قبل انقطاع حالة الاستمرار حتى ولو كانت قد بدأت في ظل القانون القديم الأصلح، حيث تعد الجريمة قد وقعت في ظل القانون الجديد حتى ولو كان قد بدأت في ظل القانون القديم، وهو الأمر الذي لا يعمل به بخصوص الجرائم المؤقتة، أما من حيث سريان النص الجنائي من حيث المكان، يتحدد مكان وقوع الجريمة المستمرة بكل مكان قامت فيه حالة الاستمرار، فأي جزء قام في إقليم الدولة يعد نشاطا إجراميا كاملا وليس جزءا من جريمة وقع بعضها على إقليم الدولة وبعضها في الخارج، ويضيف البعض أهمية تكمن في وقت تقدير قيام الركن المعنوي، حيث أنه في الجرائم الوقتية يجب أن يتعاصر كل من الركن المادي والركن المعنوي، وإن تراخى الأخير فلا قيام للبنيان القانوني للجريمة المؤقتة، لكن في الجريمة المستمرة يمكن أن يتراخى أحدهما عن الآخر لذا يقدر الركن المعنوي على عنصر العلم بعد بدء السلوك كحيازة الشخص بداية لشيء مسروق عند الحيازة كان حسن النية ثم يعلم بالحقيقة ويستمر في ذلك.[1]

ثانيا: النتائج المرتبطة بالقواعد الجنائية الإجرائية

أهم النتائج المترتبة على تقسيم الجرائم إلى جرائم وقتية وأخرى مستمرة من ناحية القواعد الجنائية الإجرائية، ما يتعلق بقواعد الاختصاص والتقادم، وقوة الشيء المقضي به. فبخصوص الاختصاص في الجرائم المستمرة، تكون مختصة كل المحاكم التي قامت في دائرة اختصاصها حالة الاستمرار أو بدأت أو انقطعت، على عكس الجرائم الوقتية حيث يتحدد بمكان وقوع الجريمة، وبخصوص التقادم المسقط للدعوى، في الجرائم الوقتية يبدأ سريان التقادم بخصوصها من لحظة

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 134.

وقوعها، بينما في الجرائم المستمرة يبدأ التقادم من اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار فيها وليس من اليوم الذي بدأت فيه حالة الاستمرار. وبخصوص قوة الشيء المحكوم به، في الجرائم المستمرة تنصرف قوة الشيء المقضي به إلى كل حالة الاستمرار السابقة على صدور الحكم، وما يحصل بعد ذلك من قبل إرادة الجاني للإبقاء على حالة الاستمرار يشكل جرائم جديدة تجوز محاكمته عنها دون أن يمس ذلك بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل مرتين، على عكس الجريمة الوقتية التي ينصرف فيها الحكم إلى الجريمة المقامة عنها الدعوى كلها، وبخصوص العفو فإن العفو الصادر عن الجريمة الوقتية، يمحو الجريمة ويمنع بالتالي رفع الدعوى العمومية عنها ثانية، في حين العفو الصادر في الجريمة المستمرة فإنه لا يحول دون رفع الدعوى العمومية عنها متى تجددت حالة الاستمرار، هذا ونشير بأن الفقه يضيف إلى النوعين السابقين، الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة، نوعا وسطا وهو الجريمة الوقتية المتتابعة.[1]

المبحث الثالث: الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية

وهو التقسيم الذي يستند إلى طبيعة السلوك الإجرامي، وما إن كان يتخذ صورة إيجابية أو صورة سلبية، وبيان ذلك يتضح من خلال القواعد الجنائية التي يسنها المشرع كونها قواعد قد تتضمن أوامر للأفراد كما قد تتضمن نواهي، ففي حال مخالفة الأوامر يكون الشخص مرتكبا لجريمة سلبية وفي حال ما كنت تتضمن المخالفة لنهي عدت الجريمة جريمة إيجابية، فانتهاك النهي يكون بإتيان الجاني لحركة إرادية مادية يسعى من خلالها لتحقيق النتيجة المجرمة قانونا، وهو النوع الغالب والأهم من بين أنواع الجرائم.أما انتهاك الأوامر، فيتمثل في امتناع الجاني عن القيام بعمل يأمر به القانون ويعد ذلك اتخاذ لموقف سلبي من قبله اتجاه القاعدة الجنائية التي تأمره بالفعل، وهناك طائفة ثالثة من الجرائم تتوسط

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 220.

الطائفتين السابقتين، وهي الجرائم التي يكون فيها السلوك متكونا من فعل إيجابي وامتناع في ذات الوقت، ويرى الفقه أنه نوع إذا نظر إليه بتمعن لوجد أنه يميل للجرائم الإيجابية أكثر.[1]

المطلب الأول: معيار التمييز بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية

شغلت مسألة ما إن كان يمكن تصور قيام الجريمة الإيجابية عن طريق الامتناع الفقه، وأثارت بذلك جدلا فقهيا منذ زمن بعيد، وأغلب مجال كان مدارا لمثل هذا الجدل، هو الجريمة القتل والتساؤل عما عن كان يمكن أن يتم عن طريق الامتناع أم لا، كامتناع الأم عن إرضاع ابنها فيموت، أو امتناع مراقب الشاطئ عن إنقاذ الغريق فيموت، أو امتناع الممرضة عن إعطاء المريض الدواء فتسوء حالته ويموت، وإن كان يمكن أيضا أن يثار الإشكال بالنسبة لجرائم أخرى غير القتل، وعموما تنحصر المسألة في إطار الجرائم ذات النتائج وأن تكون من الجرائم العمدية أيضا، ويضاف لكل ذلك ألا يكون الجاني قد قام بعمل حتى لا نكون بصدد جريمة إيجابية، وتمثلت الاتجاهات الفقهية في حل مسألة الجرائم الإيجابية عن طريق الترك أو الامتناع يمكن أن نميز بين الاتجاهات الفقهية الثلاث التالي تناولها.[2]

أولا: عدم إمكان العقاب على النتيجة الإيجابية إن كانت نتيجة امتناع

وهو اتجاه يرى أنصاره أن من امتنع عن فعل لا يمكن القول أنه ارتكبه أو قصده، وذلك أن الامتناع عبارة عن عدم والعدم لا يمكن أن يفضي إلا إلى عدم مثله، ونجد هذا الاتجاه سائدا في الفقه الفرنسي والقضاء الفرنسي، حيث يرون أن الحالات التي يمكن أن تتم فيها نتيجة إيجابية عن طريق الامتناع يجب أن يحددها المشرع بموجب نص خاص نظرا لخصوصيتها[3]، وأشهر قضية في القضاء الفرنسي تدل على ذلك هو القضية الشهيرة بتسمية حبيسة بواتييه، حيث رفض قضاة بواتييه إدانة المدعو مونييه بتهمة إستعمال العنف والتعدي لما جعل أخته المريضة مرضا عقليا تحيا لعدة سنوات

[1] هدى قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 115.
[2] محمود مصطفي، المرجع السابق، ص 102.
[3] عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام دراسة مقارنة ،دار بلقيس ، الجزائر ، 2016، ص 46.

في غرفة لا يدخلها هواء نقي ولا ينفذ إليها ضوء إلى غاية أن تدهورت حالتها الصحية، وبررت المحكمة قضائها بأنه لا يمكن للإمتناع أن يقوم دون وقوع هذا العنف أو التعدي.[1]

ثانيا: إمكان وقوع الجريمة الإيجابية عن طريق الترك

وهو اتجاه يرى أنصاره أن السلب مظهر للتعبير عن الإرادة مثل الإيجاب تماما، وأن موطن الصعوبة فقط حسب أنصار هذا الاتجاه يكمن في استخلاص رابطة السببية بين امتناع الجاني والنتيجة المجرمة التي تحققت، حيث في مثل هذه الحالات يصعب القطع بتوفر العلاقة السببية، لذا نجدهم يشترطون للجزم بقيام مثل هذه الرابطة أن يكون الجاني ملتزما التزاما قانونيا أو تعاقديا بالعمل على منع وقوع هذه النتيجة، ويلزم أن يتدخل المشرع لتقرير ذلك بموجب نص صريح في القانون، وهو ما له مثيل في القانون الإيطالي لسنة 1930 في المادة 2/40 التي قضت أنه : عدم منع التي يلتزم الشخص قانونا بمنعها يعادل إحداثها والقانون الألماني لسنة 1975 في المادة 13 التي قضت أنه : من يحجم عن تفادي نتيجة، تشكل عنصرا في جريمة، لا يعاقب بمقتضى أحكام هذا القانون إلا إذا كان ملزما قانونا بمنع تحقق هذه النتيجة، وكان الامتناع يعادل الإيجاب في تحقيق هذا العنصر.[2]

ثالثا: وهو اتجاه يتفق مع الرأي السابق في إمكان تحقق النتيجة الإيجابية عن طريق الترك، غير أنه لا يضيف شرط وجوب أن يكون الجاني ملزما قانونا أو تعاقديا بمنع حدوث النتيجة المجرمة، فالقانون حسبهم يعاقب على النتائج المجرمة دون أن يعبأ بوسيلة تحققها، وعليه تستوي كل الوسائل من حيث صلاحيتها لإحداث النتيجة، وبالتالي لا يشترط سلوك معين لإحداث مثل هذه النتيجة .[3]

[1] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 112.
[2] نظام توفيق المجالي، المرجع السابق، ص 76.
[3] هدى قشقوش، المرجع السابق، ص 125.

المطلب الثاني: أهمية التمييز بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية

وهو تقسيم أكثر ما يفيد في نظرية المحاولة أو الشروع، حيث يرى غالبية الفقه أن نظرية الشروع مقصورة على الجرائم الإيجابية دون الجرائم السلبية التي إما أن تقع كاملة وإما ألا تقع. وتتجلى حكمة التجريم في الجرائم البسيطة في خطورة الفعل في ذاته وما قد ينجم عنه من ضرر على الحق المحمي قانونان، أما حكمة تجريم الجرائم الاعتياد فتتجلى في حالة الاعتياد التي يتواجد عليها الجاني التي تصبح مصدر الخطورة الحقيقية التي لأجلها يعاقب على الفعل وليس الفعل في ذاته.[1]

أولا: السلوك الإيجابي

السلوك الإيجابي أو الفعل، يعد عبارة عن حركة أو مجموعة حركات عضوية، يأتيها الجاني لتنفيذ جريمته، فقد تكون حركة واحدة كتوجيه ضربة للمجني عليه أو إطلاق رصاصة عليه، أو توجيه إهانة واحدة له، أو مجموعة حركات عضوية تستند إلى قرار جرمي واحد، كاستمرار الجاني في طعن المجني عليه بعدة طعنات متتالية، أو إطلاق العديد من الرصاصات نحوه، في حين السلوك السلبي أو الامتناع فهو إحجام عن الحركة، في أوضاع كان يتعين على الشخص إتيانها، وتسمى الجرائم التي تقع بالسلوك الإيجابي بالجرائم الإيجابية، في حين تسمى الجرائم التي تتحقق بالامتناع، بالجرائم السلبية.[2]

ويجب أن تكون الحركة أو مجموعة لحركات العضوية، عبارة عن حركات مادية مصدرها عضو من أعضاء جسم الإنسان، دون اعتداد في ذلك في غالبية الأحوال بالوسيلة المستعملة في تحقيق هذا السلوك، على اعتبار أن الوسيلة ذاتها، تسيرها الحركة الصادرة عن عضو الإنسان.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 322.
[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 156.

ثانيا: السلوك حركة إرادية لتغييروضع قائم

يشترط في السلوك الإيجابي، زيادة على كونه حركة أو مجموعة حركات عضوية مادية صادرة عن عضو أو أكثر من أعضاء جسم الإنسان، أن تكون القوة الدافعة لهذه الحركة هي الإرادة، بمعنى أن تكون الحركة إرادية صادرة عن وعي وإدراك وحرية اختيار، وبعبارة أخرى يشترط أن تكون هناك صلة نفسية بين الحركة والإرادة، كون الحركة اللاإرادية حتى وإن ترتب عنها النتيجة المجرمة قانونا، إلا أن مسؤولية الشخص عنها منتفية، والإرادة هذه يجب أن تهدف إلى تغيير وضع قائم، والمقصود بذلك أن يكون هذا التغيير متمثلا في الاعتداء أو الإضرار أو مجرد احتمال التهديد للمصالح والحقوق المحمية بموجب قانون العقوبات.[1]

القانون الجنائي لا يعاقب فقط على السلوكات الإيجابية المتمثلة في حركة أو مجموعة حركات عضوية مادية إرادية وإن كان ذلك الأصل، بل هو يعاقب أيضا على بعض التصرفات والسلوكات السلبية الضارة، وذلك كاستثناء، والسلوك السلبي يتمثل في موقف سلبي يتخذه الشخص إزاء قاعدة قانونية تطالبه بالقيام بعمل ما، فيمتنع عن القيام به، أو يقوم بعمل مضاد للعمل الذي أمرت به القاعدة القانونية، لذا فالامتناع بدوره عبارة عن عمل إرادي واعي مصدره الإرادة الحرة المختارة لا مجال فيه للقول بقيام المسؤولية الجنائية للممتنع في حال ما إذا دفعته قوة قاهرة أو أكره عليه.[2]

ومن أمثلة جرائم الامتناع في قانون العقوبات الجزائري، امتناع الشاهد عن الحضور أمام الجهات القضائية الجزائية كما نصت المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية بخصوص الامتناع عن الحضور أمام قاضي التحقيق، والمادة 222 من ذات القانون بخصوص امتناع الشاهد عن الحضور أمام جهات الحكم الجزائية، والمادة 299 من ذات القانون بخصوص امتناع الشاهد عن الحضور أمام

[1] فريد روابح، المرجع السابق، ص 143.
[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 160.

محكمة الجنايات)، وامتناع الموظف عن تطبيق ما أمر به القانون، وهو ما جاء ضمن المادة 109 قانون عقوبات، وامتناع الشخص الذي يعلم بالشروع في ارتكاب جناية أو وقوعها ولا يخبر السلطات المختصة بها فورا كما نصت المادة 181 ق ع ج.[1]

وفي كل هذه الحالات نكون أمام جرائم امتناع، لأن النص الجنائي ألزم الشخص بالقيام بعمل معين تحت طائلة توقيع جزاء جنائي ولم يقم به، لذا فجرائم الامتناع عبارة عن جرائم محددة العناصر في النصوص الجزائية، تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية، لذا فلا يجوز اللجوء للتفسير الواسع ولا القياس فيها، والقانون في العادة ما يعاقب على مجرد السلوك السلبي فيها، دون أن يشترط تحقق نتيجة معينة تترتب عن هذا الامتناع، مما يجعل غالبيتها من جرائم السلوك المحض. غير أن الفقه أوجد طائفة جديدة من الجرائم سماها جرائم السلوك بالترك، أو الجرائم الإيجابية التي تقع بجريمة امتناع، أين يكون السلوك مجرد امتناع لكنه يقترن بتحقق نتيجة مادية معينة، مثل امتناع الطبيب عن القيام بعلاج المريض مما يؤدي لموت المريض، أو امتناع الأم عن إرضاع ابنه مما يؤدي إلى إهلاكه.[2]

المبحث الرابع: الجرائم العادية والجرائم السياسية

بالإضافة إلى التقسيم الثلاثي للجريمة الذي يعد تقسيما قانونيا، فإن الجريمة وفقا للنصوص القانونية أيضا تفرق إلى جرائم سياسية وجرائم عادية أو جرائم القانون العام وهي التفرقة المعروفة حتى لدى الرأي العام غير المتخصص قانونا، كونه تفرقة قديمة من جهة، ولاعتبارها من ضرورات الحياة العامة من جهة ثانية، حيث رجل الشارع أيا كانت قناعته وتوجهاته، فهو يفرق بين المجرم العادي والمجرم السياسي، سواء كان يشفق عليه ويتعاطف معه أو العكس، وسواء كان يتبنى أفكاره أو يعارضها، لذا المشرع وفي كل مكان من العالم، ومنذ القدم يعامل المجرم السياسي معاملة خاصة، سواء كانت

[1] المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية
[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 161.

تميل للرأفة أو للتشديد والقسوة بحسب الأحوال السياسية السائدة في البلد، والمختلفة من مكان لآخر ومن زمان لآخر، غير أنه من وجهة النظر القانونية البحتة، فإن التفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية تعترضه صعوبات جمة، لانعدام المعيار الواضح الذي بإعماله يمكن التفرقة بين النوعين من أنواع الجرائم، وكذا خضوع الفكرة نفسها للمسائل السياسية المتغيرة بطبيعتها، وما تفرضه المعطيات السياسية في هذا الشأن، وهو الأمر المعروف على طول مراحل الزمن والتطور البشري، لذا حاول كل من علماء الإجرام وفقهاء القانون إيجاد معايير اختلفت حولها وجهات النظر بالنظر لحساسية الموضوع. وإن كانت الجريمة السياسية قد عرفت منذ أن عرف الإنسان السلطة، لا كتعبير سياسي وإنما كقوة ضاغطة، أيا كان شكل هذه السلطة، سلطة الدولة أو رب الأسرة أو رئيس العشيرة أو القبيلة، ومهما تبدل شكل هذه السلطة عبر العصور والأزمنة، خاصة وان كل فعل أو عدوان كان يمس كيان ودعائم السلطة يرد بكل قوة وبطش، ودون رحمة أو رأفة، خاصة عندما تم تأسيس مشروعية السلطة على نظرية الحق الإلهي، حيث عد الاعتداء على السلطة اعتداء يغضب الآلهة، وردع الشخص تكفير عن ذنبه وإرضاء لهذه الآلهة، لذا يجب سحق المعتدي والقضاء عليه، لذا الجريمة السياسية قديمة قدم النشاط الإنساني وتمتد بجذورها إلى جذور سلطة الدولة، وكان سبب وجودها التنازع على السلطة بين الأفراد حتى قبل ظهور الدولة، لتتطور بعد ذلك وتأخذ العديد من الصور والأشكال، تبعا لتطور الحضارة الإنسانية. وقد كشفت القوانين المكتشفة في بلاد الرافدين ووادي النيل وبلاد الفرس والهند والصين واليابان، بأن الجريمة السياسية كانت معروفة في هذه العصور، حيث كانت تتمثل في الجرائم التي تمثل اعتداء على سلطة الملوك والفراعنة أو تحط من كرامتهم أو تمس ولو من بعيد بألوهيتهم التي فرضوها على الناس وزعموا أنهم يستمدون سلطتهم من الآلهة، ومن عصاهم فقد عصى هذه الآلهة، كما عرفت حتى في مجتمع القبيلة في شخص رجل القبيلة الممثل لكيانها.[1]

[1] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 47.

المطلب الأول: معيار التمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية

وكان معيار التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية هو جسامة العقوبات المقررة للنوع الأول، وفي مطلع القرن التاسع عشر انتشرت الحركات التحررية في أوروبا، وأخذت المنظمات السياسية تتشكل في كل مكان لقلب الأنظمة الاستبدادية المتحكمة، وتكررت الانقلابات السياسية في البلد الواحد بصور مفاجئة وسرية، وبذلك أخذ الشعور الشعبي يفرق بين المجرم الذي ينقاد لدوافعه الدنيئة وذلك الذي يسعى لتحقيق هدف قومي أو سياسي شريف، وهو الأمر الذي قد يجعل من مجرم الأمس هو حاكم اليوم، والعكس بالعكس، وهنا بدا الاتجاه نحو معاملة المجرم السياسي معاملة خاصة وأخذ الرأفة في عقابه. وزاد الاهتمام بالجرائم السياسية وقمع مرتكبيها بعد الحرب العالمية الأولى، عند ظهور أنظمة الحكم الفاشية والنازية والشيوعية، أين عملت هذه الأنظمة بكل ما أوتيت من قوة لمحاربة المعارضة السياسية وقمعها، وتم قلب المفاهيم التحررية والحضارية والتطورية والإنسانية التي خلفها القرن الماضي، والتي جعلت من القانون الجنائي لا يتأثر بالسياسة، فتغير الأمر وصار هذا القانون مرآة تعكس الأفكار السياسية والاجتماعية والاقتصادية للأفكار النازية في ألمانيا والفاشية في إيطاليا، وتم التشديد في عقوبات الجرائم السياسية وإنشاء محاكم خاصة بها وإطلاق حرية القاضي في العقاب عليها وتم التوسع في مفهوم هذا النوع من الجرائم.[1]

لاقت دراسة فكرة الجريمة السياسية جهودا فقهية معتبرة وضخمة سعيا وراء إيجاد مفهوم قانوني حاسم لها، لكنها فشلت في مجملها، وذلك بالنظر لمصطلح السياسة التي لا تعني مفهوما ثابتا ولا تفصح عن محتوى مستقر، حيث يرى بعض الفقه أنها ليست مادة وإنما لون، ولا تصلح لأن تكون معيارا أو صفة أو نوعا، وإنما هي مفهوم متقلب ومتبدل تتبدل وفقا لتغير وتبدل الأوضاع والظروف والأشخاص والمصالح، ولا يمكن أن تكون أساسا لنظرية معينة، في حين من صفات المفاهيم القانونية الثبات

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 155.

والاستقرار، الأمر الذي جعل التشريعات تتورع عن وضع تعريف قانوني للجرائم السياسية وتركت الأمر للفقه. ومع غزو الإجرام السياسي، يرجع الفضل في استعمال هذا المصطلح إلى الوزير والمؤرخ والكاتب الفرنسي GUIZOT في كتابيه المتآمرون والقضاء السياسي والإعدام في المواد السياسية المنشورين على التوالي سنتي 1821 و1822، غير أن وضع تعريف قانوني دقيق للجريمة السياسية بقي أمر متعذر نسبيا، لدرجة يرى البعض أنه ليس هناك أمل في وضع تعريف ثابت ومستقر للجريمة السياسية. لذا نجد الفقه قد حاول وضع معايير تمكن من الاستناد عليها في وضع تعريف للجريمة السياسية.[1]

1- المعيار الشخصي:

ويعد من أقدم المعايير التي استند عليها في وضع تعريف للجريمة السياسية، الذي يركز على الغاية أو الباعث الذي يحرك الفاعل لارتكاب الجريمة، فإذا كان هذا الباعث سياسيا أو كانت الغاية التي يهدف إليها غاية سياسية، عدت الجريمة حينئذ جريمة سياسية، أيا كان الفعل الإجرامي وأيا كان الحق المعتدى عليه، وما عدا ذلك فهي جريمة غير سياسية أو جريمة عادية، وعرف الدافع أنه: العلة المباشرة لارتكاب الجرم، أو الهدف الأخير أو القصد النهائي من ارتكاب الجرم، وبالتالي، وفقا لهذا الاتجاه، المجرم السياسي هو المجرم صاحب دوافع نبيلة وأهداف راقية، خلافا للمجرم العادي الذي يندفع للجريمة بدافع أناني وأهداف دنيئة وبربرية، حيث أن المجرم السياسي يندفع لجريمته لأجل تحقيق النفع أو الصالح العام، ولذلك يوصف إجرامه، أنه إجرام تطوري وتقدمي يتم بدافع الغيرة والإيثار، وهو بذلك يدفع بعجلة التاريخ إلى الأمام، عكس المجرم العادي الذي يوقفها، فالمجرم السياسي يهدف إلى تمهيد الطريق للارتقاء بالذات الإنسانية، وهو بذلك يسبق التاريخ، حيث لو ترك الأمر

[1] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 166.

لوحده لحدث تلقائيا، لأنه لكل نظام سياسي أو اجتماعي مرحلة لا يصلح إلا لها، لذا يرى البعض بأنه يجب النظر إلى شعور الشعب وما إن كان قد حركه دافع المجرم السياسي.[1]

غير أن هذا الاتجاه لم يسلم من النقد، حيث قيل أن الدافع ذو طبيعة نفسية، لذا فمسألة إثباته مسألة صعبة، وبالتالي فمن الأفضل الأخذ به كظرف للتشديد آو التخفيف، لا كركن للجريمة. وأن الأخذ بالدوافع دون المعايير المادية لا يوفر حماية فعالة لمصالح المجتمع. وأن الأخذ بالدافع يجعل كل مجرم يدفع بأن دافعه من الجريمة سياسيا، حتى ولو كانت جريمته عادية. مما يوسع من نطاق الجرائم السياسية، حيث تشمل جرائم بعيدة كل بعد عن المعنى السياسي سوى لأنها ارتكبت لغرض سياسي. لذا ظهر المعيار الموضوعي في أعقاب هذه الانتقادات.

2- المعيار الموضوعي:

وهو المعيار الذي ظهر في ظروف كانت قد ظهرت فيها الأنظمة الاشتراكية، وسادت فيها الحركات السياسية والصراعات الطبقية، التي حاولت قلب الأنظمة السياسية القائمة، مستغلة في ذلك المعيار السابق المركز على الباعث السياسي كباعث نبيل في محاولة للترفق بها إذا فشلت في تحقيق أهدافها، مما ضاعف من حجم بؤرة الإجرام السياسي، وعمت الفوضى في أوربا وربوع العالم كله أيا كان شكل النظام، وهي الظروف التي مهدت أيضا لقيام الحربين العالميتين، لذا بدأت الحكومات تكافح الجريمة السياسية بكل ما أوتيت من قوة، فأخذت الجرائم السياسية مكانتها في خريطة قانون العقوبات كأخطر الجرائم، وهجرت التشريعات الجنائية المعيار الشخصي، وبدأت تأخذ بمعيار جديد هو المعيار المادي أو الموضوعي، الذي صور في ثلاثة أسئلة: هل وقع الضرر على الدولة مباشرة، هل وقع على حقوقها السياسية أو الاجتماعية، وهل المقصود من عقاب المجرم حماية النظام السياسي أو الاجتماعي، ووفقا لهذا المعنى، تعد جرائم سياسية، كل الأعمال التي يقصد منها الاعتداء على نظام الدولة أو مؤسساتها

[1] فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 157.

العامة، أو تعطيل وظيفة السلطة العامة فيها، سواء أصابت مصالحها السياسية أو أصابت حقوق الأفراد السياسية، ومن ثم تعد طبيعة الحق المعتدى عليه هي التي تحدد معيار التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الأخرى العادية. وبهذا ضاق نطاق الجرائم السياسية إلى حد بعيد، حيث لم تعد الجريمة سياسية لمجرد أن دافع أو باعث مقترفها دافعا سياسيا، بل لأن الحق المعتدى عليه حق سياسي يشكل اعتداء على الدولة ذاتها، وأن هدف العقاب يكمن في حماية النظام السياسي أو الاجتماعي، وهو المعيار الذي أخذ به المشرع الفرنسي فقها وقضاء.[1]

وبالتالي تعد جريمة سياسية وفقا للمعيار الموضوعي، كل اعتداء على المؤسسات العامة في الدولة والنظم الدستورية والاعتداء على الحقوق السياسية، وأخذ بهذا المعيار الفقيه الفرنسي جارو Garraud الذي عرف الجريمة السياسية وفقا لهذا المعيار، بأنها: الجريمة التي تفضي على وجه الحصر إلى تقويض النظام السياسي أو تعديله أو الإخلال به، حتى ولو كان الحق المعتدى عليه من الحقوق السياسية الفردية كحق الانتخاب وممارسة الواجبات العامة كدفع الضرائب والاشتراك في أعمال المجالس المحلية، وكل ما يقع على الحقوق السياسية للأفراد.[2]

ويبدو من الوهلة الأولى أن المعيار الموضوعي أفضل من المعيار الشخصي، غير أن ذلك لم يمنع من أن توجه إليه العديد من الانتقادات، نذكر منها: إهماله للجانب الشخصي للمجرم، وبالتالي مساواته بين مجرم دوافعه نبيلة وآخر دوافعه دنيئة، بالرغم مما ينطوي عليه ذلك من إجحاف. وبالتالي هي نظرية شديدة الوطأة على الخصوم السياسيين لأنها ترمي إلى حماية النظام القائم دون النظر إلى دوافع المجرم السياسي. وبالتالي هي نظرية تأخذ مصلحة الدولة ونظام الحكم دون الحالة الروحية للمجرم، وهو ما يفسح المجال للحكام للاستبداد والتعسف في استعمال السلطات الممنوحة لهم، في سبيل الانتقام والثأر من خصومهم السياسيين. وهو معيار ضيق من نطاق الجرائم السياسية حيث

[1] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 170.
[2] فريد روابح، المرجع السابق، ص 147.

حصرها في الاعتداءات الحاصلة على النظام السياسي دون الاعتداءات الحاصلة على الحقوق المالية والاقتصادية. وأنها نظرية لا تنظر للإجرام السياسي إلا من ناحية ركنها المادي دون ركنها المعنوي، ولا تعبأ بنبل الباعث، مما أدى إلى نتائج شاذة، حيث أن العميل الذي يبيع وطنه بالخيانة والتجسس يستفيد من المزايا المقررة للمجرم السياسي، فيصبح الخائن كالقيادي الثائر، وهنا ظهر معيار مختلط أو مزدوج يجمع بين محاسن كل اتجاه ويتجنب مساوئهما مثلما هو الأمر دوما.[1]

3- المعيار المزدوج أو المختلط:

أمام الانتقادات التي وجهت لكل من المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي، هجرت التشريعات المعاصرة مسألة الأخذ بمعيار دون الآخر، حيث لم تأخذ بالمعيار الشخصي فقط المعتني بحماية الحقوق والحريات الفردية، ولا بالمعيار الموضوعي لإفراطه في حماية المصالح الاجتماعية على حساب المصالح والحقوق والحريات الفردية، بل جمعت مزايا كلا المعيارين، وهجرت كل ما يعيبهما، وقامت بذلك بالموازنة بين حماية مصالح المجتمع وحماية الحقوق والحريات الفردية. حيث يرى البعض في تقديره للمسألة، أن طغيان الاتجاه الفردي فوضى، وطغيان الاتجاه الاجتماعي استبداد.[2]

غير أنه بعيدا عن المعايير السابقة، عرف المؤتمر الدولي لتوحيد القوانين العقابية المنعقد في كوبنهاجن سنة 1935 الجرائم السياسية، بأنها كل جريمة ترتكب اعتداء على نظام الدولة السياسي وحقوق المواطنين السياسية، وهناك من الفقه من يعتبر جرائم سياسية تلك الجرائم الماسة فقط بأمن الدولة الداخلي كالدستور والسلطات الثلاث في الدولة دون الاعتداءات المخلة بأمن الدولة الخارجي التي يسميها في هذه الحالة بالجرائم الوطنية. وعرفها البعض، معبرا عن الفقه الإنجليزي، أنها الجريمة التي تلازم الاضطراب السياسي وتشكل جزءا منه، والبعض عرفها، بأنها الجريمة التي ترتكب وتكون

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 229.
[2] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 172.

السياسة هي الغرض أو الدافع لها، فالتعريف يستند إلى المعيار الشخصي لا المزدوج-، في حين عرفها البعض، أنها: الأعمال التي يقصد منها بطرق جنائية تعديل أو تحرير أو هدم أو قلب النظام السياسي وإثارة اضطرابات سياسية أو كراهية لنظام الحكم، في حين يرى البعض الآخر، أن الجريمة السياسية هي تلك الأفعال المحرمة التي تصطدم مع النظام السياسي للدولة، سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل.[1]

والمشرع الجزائري، شأنه شأن سائر التشريعات الأخرى لم يرد تعريفا للجرائم السياسية، بل لم يشر أصلا لهذه التسمية، غير أنه نص على أهمها تحت عنوان الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، دون أن يخصص عقوبات خاصة بها، بل أنه شدد من عقوبتها حيث أن غالبية عقوبات الإعدام والسجن المؤبد محصورة بهذا الباب مع هذا النوع من الجرائم المسماة ضد أمن الدولة، وإن كانت المادة 50 من دستور 2020 قضت بعدم جواز تسليم لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء دون أن تسميه مجرما[2]، وفي قانون الإجراءات الجزائية، وفي نص المادة 698 حظ تسليم المجرمين في الجنايات والجنح ذات الصبغة السياسية، أو في الحالات التي يتبين منها أن التسليم مطلوب لغرض سياسي، وهو النص الذي بموجبه نتمكن من القول بأن المشرع الجزائري يميز بين المجرم العادي والمجرم السياسي في مسألة التسليم فقط، وأن معيار الدستور هو معيار شخصي، بينما في قانون الإجراءات التزم بمسألة طبيعة الجريمة من كونها ذات صبغة سياسية وهو ما يجعلنا نرى أن المشرع الجزائري في نص هذه المادة تبنى المعيار الموضوعي.[3]

[1] محمود مصطفي، المرجع السابق، ص 130.
[2] المادة 50 ف 2 من دستور الجزائر 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 233.

المطلب الثاني: أهمية التمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية

الوضع السياسي والاجتماعي ونظام الحكم في كل دولة هو الذي يحدد أنوع الجرائم السياسية، وذلك طبقا لمتطلبات حاجاته في مواجهة هذا النوع من الجرائم، وتبعا للظروف التي يمر بها أيضا، لذا تقسم الجرائم السياسية في العادة إلى جرائم سياسية ماسة بأمن الدولة الداخلي وأخرى ماسة بأمن الدولة الخارجي، وهناك من قسمها إلى جرائم سياسية خالصة وأخرى نسبية وأخرى مختلطة، فالجريمة السياسية الخالصة، هي تلك الجريمة الماسة بأمن الدولة الداخلي، أو تلك الواقعة على الدستور، وعلى السلطات الثلاث في الدولة، وأما الجرائم السياسية النسبية، فهي تلك الجرائم التي تقع في آن واحد على مصلحة الدولة ومصالح الأفراد، وهي في الأصل جرائم عادية ترتبط بالجرائم السياسية ارتباطا وثيقا وينتج عن هذا الارتباط إما تعدد جرائم مادي أو حقيقي وإما تعدد جرائم معنوي أو صوري. وأما الجرائم السياسية المختلطة، فهي جرائم الاغتيال السياسي كونها عبارة عن قتل عادي لغاية سياسية، جرائم فوضوية بغرض وضع المجتمع في موضوع يحتاج فيه إلى وجود الدولة، وكذا الإرهاب وتزوير النقد لأغراض سياسية.

إن الفائدة القانونية أو النتائج القانونية المترتبة عن تقسيم الجرائم إلى سياسية وعادية، يتمثل فقط في إبراز موقف الآراء المنادية بضرورة ووجوب معاملة المجرم السياسي بنظرة مغايرة عن تلك المعروفة والمعمول بها في مجال الجرائم العادية، لذا سنركز أكثر على الأفكار التي ترى في المجرم السياسي شخص غير سائر المجرمين العاديين، وما ترتب عن ذلك من نتائج انعكست على التجريم والعقاب في هذا النوع من الجرائم، المسماة سياسية.[1]

ونشأت فكرة التمييز بين الجرائم السياسية الجرائم العادية، في القانون الفرنسي لسنة 1810 حيث أظهر تخفيفا اتجاه الجريمة السياسية، وقدمت العديد من الدراسات في فرنسا تخص دراسة

[1] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 50.

شخصية المجرم السياسي، حيث بينت اختلافات عميقة في شخصية كل من المجرم السياسي والمجرم العادي، ولذلك صدر في فرنسا قانون 28-04-1832 لإنشاء نوع خاص من العقوبات للمجرم السياسي، وألغى دستور 1848 عقوبة الإعدام بخصوص الجريمة السياسية، وأصبحت عقوبة الجريمة السياسية هي النفي البسيط والنفي إلى قلعة والإبعاد والتجريد من الحقوق السياسية.[1]

1- بخصوص شخصية المجرم:

يمكن القول أنه ببروز ظاهرة الإجرام السياسي، وشيوعه في المجتمعات وشرعت الدراسات في تحليله والبحث في أسبابه وكيفية معاملته، ظهرت اتجاهات ترى وجوب التفريق بين شخصية المجرم السياسي والمجرم العادي، حيث رأى أنصار المدرسة الموضوعية، أن المجرم السياسي غير المجرم العادي، حيث أن الأخير تنطوي أفعاله على الغش والحيلة والخديعة، ويصدر إجرامه بدوافع دنيئة وأنانية، مستهدفا إيذاء الوجود الإنساني ومنافيا كل القيم الإنسانية الأصلية ويعبر دوما عن ارتداد إلى الحالة البدائية وشريعة الغاب السائدة بها، في حين أن الإجرام السياسي هو إجرام تطوري تقدمي ينتج عن دوافع الغيرة والإيثار، وبواعث الإصلاح الاجتماعي والرغبة في دفع عجلة التاريخ إلى الأمام، والارتقاء بالذات الإنسانية وبمصالح الجماعة، وهو ليس بإجرام حقيقي وإنما إجرام موهوم أو مزعوم، إذ أنه لا يستهدف سوى المساس بالنظام السياسي أو الاجتماعي القائم وتعديله أو تبديله أو السير به قدما، وفي هذا الصدد رأى غارفالو إدخال الجرائم السياسية في عداد الجرائم الاصطناعية التي لا تمس مشاعر الاستقامة الموجودة بصدر كل إنسان، أما فير رأى بأنه لا يجب أن تصبح النصوص الجنائية مجرد أداة في يد السلطة السياسية، في إشارة منه إلى عدم العقاب على الجرائم السياسية، وأما لمبروزو، فيرى أن الإجرام السياسي هو لون من ألوان الإجرام المتطور الذي يدفع الحياة السياسية والاجتماعية إلى الأمام، بالرغم مما يتسم به لمبروزو من تشدد اتجاه المجرمين، ويرى علماء الإجرام المحدثون، أن المجرم

[1] عبد الرؤوف مهدى، المرجع السابق، ص 243.

السياسي يمثل النموذج الحي الصادق وهو المجرم العقائدي الذي يجب أن ينظر إليه كنموذج قائم بذاته، حيث يتميز عن سواه في شعوره الصادق العميق، لأن فعله أملاه عليه ضميره ويعتبره جزء من رسالته التي التزم القيام بها، مرتكزا في ذلك على سلسلة القيم التي ترتكز عليها القواعد القانونية النافذة، لذا يجب معاملة إجرامه معاملة خاصة.[1]

غير أنه يجب ألا ننخدع إلى هذا الحد وراء دوافع الإجرام السياسي ومجرميه، فهؤلاء أيضا قد تحركهم دوافع الأنانية والحيلة والمكر والخداع والغش، سالكين هذا النوع من الإجرام، رغبة في الوصول إلى تحقيق دوافعهم الأنانية تحت مظلة وجوب الرأفة بهم في حال أفشلت عملياتهم، وقد اثبت الواقع قيام العديد من حركات التمرد والحروب وكان ظاهرها يوحي على بواعثها السياسية، وأما مضمونها كان مجرد محاولة جماعات معينة للسيطرة على الحكم وبسط نفوذهم على السلطة والشعب، أو لتحقيق مآرب خاصة تنطوي على الغش والكذب والخداع، بل وأكثر من ذلك، لتغطية جرائم فظيعة يرتكبونها أو في محاولة للوصول على السلطة حتى يتسنى لهم بسط حمايتهم على شبكاتهم الإجرامية وهو هدف شبكات المافيا اليوم المتاجرة بالمخدرات والممتهنة للإجرام المنظم، لذا نجد الدول ورغبة منها في تقوية أركانها سعت إلى مقاومة التيارات الاجتماعية وحركات التحرر التي بدأت تنشط في المستعمرات في بداية القرن العشرين، وتغيرت النظرة إلى الجرائم السياسية، وأخرج من نطاقها ما سمي بالجرائم الإرهابية والجرائم الاجتماعية وجرائم التجسس والخيانة وكل ما يمس أمن الدولة من جهة الخارج.وهو ما تنبهت له فعلا بعض التشريعات، حيث أنه مع طغيان اعتبارات مصالح الدولة، مع المذهب الفردي الذي ساد القرن التاسع عشر، لم يبق موقف القانون من الجريمة السياسية موقف المتساهل والعاطف، بل هبت التشريعات خاصة في القرن العشرين إلى تبني التشدد التغليظ في عقاب المجرمين السياسيين، ونادى تيار فقهي جنائي بأنه ليس من العدل أن يراعى الباعث في الجرائم السياسية وحدها دون غيرها ويهمل في

[1] محمود مصطفي، المرجع السابق، ص 135.

باقي الجرائم الأخرى أين يسود مبدأ أن القانون لا يعتد بالبواعث، وأن المبالغة في المسألة يجعل من دراسة شخصية المجرم موضوعا ثالثا يضاف إلى دراسة الجريمة والعقوبة.[1]

2- من حيث المعالمة العقابية:

ويعني بالمعاملة العقابية العقوبة وما له علاقة بها، وبالخصوص المزايا التي يتمتع بها المجرم السياسي في هذا الشأن، مقارنة مع باقي أصناف المجرمين الآخرين، حيث يسود مبدأ وجوب أخذ الدافع الشريف ظرفا في تقدير عقوبة مخففة على المجرم السياسي، خاصة وأنه مجرم اليوم قد يكون حاكم الغد، وأن جريمته جريمة مثقفين، ويجب أن يمنع في إجرامه عقوبات الإعدام أو الأشغال الشاقة أو أن يحرم من حقوقه السياسية أو المدنية أو الثقافية وألا تنتزع جنسيته ولا مصادرة أمواله، ولا أن ينفى إلى الخارج، حيث أن قاعدة عدم تسليم المجرمين أضحت قاعدة مستقرة في الفكر الجنائي المعاصر، واحتلت مكانته على خريطة المبادئ الدستورية بوصفها حقا من الحقوق الأساسية، ولا أن تسري أحكام العود في حقه، حيث لا يمكن احتساب الجريمة السياسية السابقة كعود، كما يجب أن يحظى المجرم السياسي في الغالب بقرارات العفو الشامل حتى في الدول التي لم تأخذ بمفهوم الجريمة السياسية، وأما بخصوص المعاملة في السجن، فعادة ما يعامل السجين السياسي معاملة خاصة، حيث يحبس في أماكن بعيد عن باقي المجرمين العاديين، وله الحق في طلب الطعام من خارج السجن، وله طلب الجرائد والكتب، وارتداء ملابس عادية وعدم إخضاعه للتشغيل. غير انه هناك اتجاه عكس السابق، ينادي بالتشدد مع المجرمين السياسيين، حيث يصح قلب كل ما نادى به الاتجاه السابق.[2]

[1] محمود مصطفي، المرجع السابق، ص 137.
[2] بن تركي ليلى، المرجع السابق، ص 53.

المبحث الخامس: الجرائم العادية والجرائم العسكرية

مثلما تقسم الجريمة استنادا للركن المعنوي تقسيما ثلاثيا، وتتم تفرقة الجريمة العادية عن الجريمة السياسية، فإنه هناك تقسيم آخر يستند أيضا لنصوص القانون أو للركن الشرعي، وهو تقسيم الجريمة إلى جريمة عادية وجريمة عسكرية، وهو موضوع دراستنا في هذا الفرع. ويمكن القول عموما، وقبل تناول مفهوم الجريمة العسكرية ومعيار التمييز بينها وبين الجريمة العادية، أنها تلك الجرائم التي تشكل اعتداء على المصالح العسكرية المحمية بقانون القضاء العسكري.[1]

المطلب الأول: معيار التمييز بين الجريمة العادية والجريمة العسكرية

الجريمة العادية هي تلك التي تقع بالمخالفة لنص جنائي يجرم الفعل ويعاقب عله، سواء ورد هذا النص في صلب قانون العقوبات أو في القوانين المكملة له، أما الجريمة العسكرية، فهي بحسب الأصل تلك التي تقع من شخص يتمتع بالصفة العسكرية بالمخالفة للواجبات العسكرية أو النظام العسكري ككل، وهي بذلك لا تختلف كثيرا عن الجرائم العادية، سوى في انعقاد النظر في الجرائم العسكرية لقضاء استثنائي هو القضاء العسكري، والجريمة العسكرية في جوهرها صورة تقترب من الجريمة التأديبية، وربما تميزت عنها فقط بجسامتها بالنظر لأهمية وخصوصية النظام العسكري، وبخطورة الجزاءات المقررة لها، ويميز بعض الفقه، بين الجريمة العسكرية في مفهومها الحقيقي والتي يرى أنها وحدها التي تبرر تطبيق أحكام القانون العسكري وبين الجريمة العسكرية حكما، بالرغم من أنه في الحالتين ينعقد الاختصاص للقضاء العسكري.[2]

---

[1] أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الاحكام العسكرية النظرية العامة، إيراد للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2005، ص 35.

[2] إبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكر ية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر ، الاسكندرية، 2009، ص 23.

1- مفهوم الجريمة العسكرية الحقيقي:

حتى نكون بصدد جريمة عسكرية، يجب أن يكون فاعلها متمتعا بالصفة العسكرية وأن يكون الفعل الواقع يشكل مخالفة للنظام العسكري عموما، وهنا قد نكون بصدد جريمة عسكرية بحتة وهي تلك التي يجرمها فقط القانون العسكري دون أن يكون لها نظيرا في أي قانون آخر، مثل جريمة التهرب من الخدمة العسكرية وعدم تنفيذ الأوامر العسكرية، وهناك نوع آخر يسمى بالجرائم العسكرية المختلطة وهي تلك التي يشترك في تجريمها قانون الأحكام العسكرية وقانون العقوبات، مثل جرائم السرقة والاختلاس.. وهي جرائم بحسب الفقه تعد من اختصاص القضاء العسكري لكنها في حقيقتها تعد جرائم عادية، ورجح الاختصاص فيها للقضاء العسكري دون القضاء العادي ترجيحا للقانون الخاص على القانون العام كوننا بصدد تنازع اختصاص، بل يرى البعض أن المحكمة العسكرية هي التي ترجح اختصاصها على اختصاص المحاكم العادية ما لم يقيد القانون العسكري ذاته اختصاص المحاكم العسكرية.[1]

2- مفهوم الجريمة العسكرية الحكمي:

وهو مفهوم حسب البعض مسوغ فقط لعقد الاختصاص للقضاء العسكري ليس إلا، بالرغم من أن الجريمة ليست في حقيقتها جريمة عسكرية أو تخضع للأحكام الموضوعية للقانون العسكري، وإنما جرائم عادية منصوص عليها في قانون العقوبات وواقعة من شخص يتمتع بالصفة العسكرية بسبب تأدية مهامهم، أو أن تكون من جرائم المساهمة الجنائية والمرتبطة بجريمة عسكرية ارتكبها عسكري، أو أن تكون جريمة عادية حسب الأصل غير أن المشرع قدر أنها تمثل اعتداء على مصلحة عسكرية وفقا لقانون

[1] أشرف مصطفى توفيق، المرجع السابق، ص 37.

الأحكام العسكرية، أو جرائم عادية تقع ضد أشخاص يتمتعون بالصفة العسكرية أثناء تأدية مهامهم أو بسببها.[1]

المطلب الثاني: أهمية التمييز بين الجريمة العادية والجريمة العسكرية

تختلف الجرائم العسكرية عن الجرائم العادية من النواحي الموضوعية وكذا من النواحي الإجرائية وهو ما نبينه في النقطتين التاليتين:[2]

1- من الناحية الموضوعية :

تخضع الجرائم العادية للأحكام الموضوعية المنصوص عليها في قانون العقوبات، بينما تسري على الجرائم العسكرية الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في النظام العسكري تجريما وعقابا، كما أن مبدأ الشرعية الجنائية غير معمول به بصفة مماثلة لتلك المعروف بها في قانون العقوبات، حيث غالبا ما تعد نصوص القانون العسكري واسعة تستوعب العديد من السلوكات على نحو يستوعب أفعال غير محصورة مسبقا، كما أن الجزاءات تختلف ما بين ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات وما هو منصوص عليه في القانون العسكري، مثل جريمة الطرد من الخدمة العسكرية وتنزيل الرتبة والحرمان من الأقدمية، وأن الحكم في جريمة عسكرية لا يشكل ظرف عود في الجريمة العادية.[3]

2- من الناحية الإجرائية:

ينعقد الاختصاص في نظر الجرائم العادية للمحاكم الجنائية العادية، بينما ينعقد الاختصاص في الجرائم العسكرية للجهات القضائية العسكرية، وتبعا لذلك تختلف المراحل التي يمكن أن تتم عبرها مرحلة المحاكمة منذ الاستدلال إلى غاية المحاكمة فيها مرورا بالتحقيق وتنفيذ العقوبات، غير أن أهم

[1] إبراهيم أحمد الشرقاوي، المرجع السابق، ص 26.
[2] دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، الطبعة ثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 43.
[3] أشرف مصطفى توفيق، المرجع السابق، ص 40.

مسألة تكمن في حظر تسليم المجرمين العسكريين مثلما تقتضيه أغلب الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد وهو أمر مسلم به فقها استنادا لعرف دولي مستقر.[1]

وأهمية التقسيم هي أن الجريمة العسكرية تخضع لنظام خاص بها سواء من حيث إجراءات المتابعة أو من حيث الردع، حيث تختص بها المحكمة العسكرية الموجودة على مستوى كل ناحية عسكرية، وقضاتها من العسكريين فيما عدَا رئيس جلسة المحكمة العسكرية أو مجلس الاستئناف العسكري أو غرفة الاتهام حسب ما جا في نص المادة 25 من ق.ع.ع، وتختص في الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية حسب المادة 24 من ق.ع.ع ولا تخضع الجرائم العسكرية ذات الطابع العسكري البحت لأحكام العود وتطبق بالإضافة للعقوبات الواردة في قانون العقوبات العام عقوبات عسكرية كالعزل بالفصل من الجيش والحرمان من الرتبة والشارات وارتداء البزة.[2]

[1] دمدوم كمال، المرجع السابق، ص 45.
[2] المادتين 24 و25 من قانون العقوبات العسكري

الخاتمة

إذا كان للفرد في أي مجتمع مجموعة من الحقوق كالحق في التعبير والحق في الاجتماع والحق في تكوين الجمعيات، إلا أن هذه الحقوق تخضع لضوابط وقيود قانونية هدفها عدم انحراف هذه التنظيمات والكيانات عن تحقيق غاياتها وأهدافها المشروعة، فإذا ابتعدت عن ذلك فإن هذا يعني اتجاهها نحو الإضرار بأمن الدولة واستقرارها ووحدتها المادية والاجتماعية.

ويعتبر القانون الجنائي العام من فروع القانون التي تكتسي أهمية كبيرة في تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق تحديد الأفعال غير المشروعة المعاقب عليها قانونا وكذا فرض العقوبات والجزاءات المقررة لها، لقد شملت دراستنا أهم المواضيع الخاصة بتقسيم الجرائم ضمن النظرية العامة للجريمة والعقوبة.

كما يهدف القانون الجنائي لمكافحة الجريمة، إذ يهدف كغيره من فروع القانون الاخرى لحماية حقوق وحريات الافراد، كما يساهم في حماية استقرار المجتمع بنشر الامن والعدل بين أفراده عن طريق ما يقرره هذا القانون ومجموع القوانين المكملة له من وسائل ردع عام وخاص، وبمعنى آخر أن القانون الجنائي يضم الافعال التي تشكل جرائم والعقوبات المقررة لها كجزاء على ارتكابها، وفضلا عن ذلك فإن العقوبة ليست هي كل الجزاءات المترتبة على ارتكاب الجريمة ، فقد ينص المشرع على توقيع ما يطلق عليه بالتدابير الاحترازية، كآلية لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في نفسية الجاني، بعدما ثبت فشل العقوبة في القضاء على هذه الخطورة ، ولذلك يرى كثير من الفقهاء أن يستبدل مصطلح قانون العقوبات بمصطلح القانون الجنائي ألن هذا الاخير يضم شقين شق أول يتعلق بالجريمة وشق ثان يتعلق بالعقوبة.

إذ من المتعارف عليه أن لكل جريمة أركان ركن شرعي وركن مادي وركن معنوي ، و أن الركن الشرعي يشترط توافره في كل الجرائم لأنه لا جريمة بدون نص ، وركن مادي يتمثل في المظاهر المادية التي تبرز في العالم الخارجي، وركن معنوي يشكل القصد الجنائي أهم محاوره ويشكل عنصر الارادة وعنصر العلم أهم عناصر القصد الجنائي.

النتائج

1. إن الفعل أو الامتناع لا يعتبر جريمة إلا إذا كان هناك نص يجرم هذا الفعل أو الامتناع ويعاقب عليه ، وهذا تطبيقاً لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.
2. تتمثل الأركان العامة فى الجريمة والمتفق عليها فى الركن المادى والركن المعنوى والركن الشرعي.
3. الركن المادى والركن المعنوى يجب أن يتوافر فى كل جريمة أيا كانت طبيعتها.
4. الجريمة العادية هي التي ينص عليها عادة في التشريع الجنائي لكل دولة وتقع من أفراد عاديين في ظروف عادية مثل السرقة والقتل والرشوة
5. الجريمة العسكرية هي التي ترتكب من أفراد عسكريين إخلالا بالأنظمة العسكرية كجريمة الهروب من الخدمة والتخابر مع الأعداء مثلا.
6. الجريمة السياسية هي التي تقع اعتداء على الحقوق السياسية للدولة ، كمحاولة تغيير نظامها السياسي بالقوة
7. إن سلطة الدولة في التجريم والعقاب تشمل إقليمها باعتبار أنها تمارس سلطاتها وسيادتها على هذا الإقليم.

التوصيات:

1. إن ضرورة مكافحة الجريمة تتطلب دائما تحديث السياسة الجنائية العقابية وفقا لتطورات المجتمع مع الإبقاء على المبادئ العامة التي تحكم الجريمة وتنظم أسس المسؤولية الجنائية.
2. تناول موضوع تقسيم الجرائم فقهيا من طرف الباحثين الأكاديميين بما يتماشى مع الجرائم في قانون العقوبات لإثراء البحث العلمي.
3. محاولة الجمع بين مختلف الإختلافات الفقهية لإعداد دراسة جامعة لتقسيم الجرائم.
4. محاولة تناول تقسيم الجرائم من خلال الفقه المقارن.
5. في تقسيم الجرائم أنه لا بد من المساواة بين كافة المجرمين أمام القضاء و بالمقابل تحقيق المساواة بين كافة المجنى عليهم في مختلف الجر ائم دون النظر إلى صفة الجاني.

قائمة المراجع

أولا- القوانين والتشريعات

1. دستور الجزائر 2020، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
2. القانون رقم 01-06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته.
3. الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 19-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ج ر 71، المعدل والمتمم بالقانون 16-02 المؤرخ في 22 يونيو 2016ج ر 37.
4. الأمر 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الأجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07، المؤرخ 27 مارس سنة 2017، جريدة رسمية رقم 20.

ثانيا- الكتب

1. إبراهيم أحمد الشرقاوي، الجريمة العسكر ية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2009.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط6، دار هومه، الجزائر، 2008.
3. أحمد عبد الظاهر، القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة، الطبعة الأولى، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
4. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
5. اسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 1991.
6. أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الاحكام العسكرية النظرية العامة، إيراد للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2005.

7. جلال ثروت، نظم الاجراءات الجنائية، بدء سير الخصومة، سير الخصومة، الطعن في الاحكام، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2003.

8. خوري عمر، شرح قانون العقوبات، القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

9. دمدوم كمال، القضاء العسكري والنصوص المكملة له، الطبعة ثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.

10. رمسيس بهنام، شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990.

11. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1957.

12. عادل قورة ، قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

13. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985.

14. عبد الحميد الشواربي، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985.

15. عبد الرحمان خلفي ، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

16. عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، الجريمة والمسئولية، مطبعة أطلس، الجزائر، 1983.

17. عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح الإرهاب، دار الفكر والقانون، الإسكندرية، 2011.

18. عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2009.

19. علي عبد القادر القهواجي، قانون العقوبات القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1988.

20. فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الأصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، ط 1، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

21. مأمون محمد سالمة، قانون العقوبات القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

22. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

23. محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014.

24. محمود إبراهيم إسماعيل، الأحكام العامة فى قانون العقوبات، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1959.

25. محمود مصطفي، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، مصر، 1993.

26. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار الهدى، الجزائر، 2003.

27. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

28. هدى قشقوش، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

ثالثا- الرسائل والمذكرات

علي شملال، تحريك الدعوى العمومية من طرف المضرور، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

رابعا- الأبحاث العلمية

1. بن تركي ليلى، محاضرات في القانون الجنائي العام، الأحكام العامة لقانون العقوبات والنظرية العامة للجريمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022.
2. فريد روابح، محاضرات في القانون النائي العام، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2018.

فهرس المحتويات

الفهرس

الإهداء	
التشكرات	
مقدمة	2
الفصل الأول: التقسيم القانوني للجرائم	5
المبحث الأول: معيار التقسيم القانوني للجرائم	7
المطلب الأول: معيار تقسيم الجرائم حسب موضوعها	8
المطلب الثاني: معيار تقسيم الجرائم حسب جسامتها	12
المبحث الثاني: أهمية التقسيم القانوني للجرائم	15
المطلب الأول: أهمية التقسيم في مجال القانون الإجرائي	15
المطلب الثاني: أهمية التقسيم في مجال القانون الموضوعي	18
المبحث الثالث: الصعوبات التي تعترض التقسيم القانوني للجرائم	21
المطلب الأول: أثر الظروف المخففة	22
المطلب الثاني: أثر الظروف المشددة	28
الفصل الثاني: التقسيمات الفقهية للجرائم	32
المبحث الأول: الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية	34
المطلب الأول: معيار التمييز بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية	34
المطلب الثاني: أهمية التمييز بين الجريمة العمدية والجريمة غير العمدية	37
المبحث الثاني: الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة	41
المطلب الأول: معيار التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة	42
المطلب الثاني: أهمية التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة	46

المبحث الثالث: الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية	48
المطلب الأول: معيار التمييز بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية	49
المطلب الثاني: أهمية التمييز بين الجريمة الإيجابية والجريمة السلبية	51
المبحث الرابع: الجرائم العادية والجرائم السياسية	53
المطلب الأول: معيار التمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية	55
المطلب الثاني: أهمية التمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية	61
المبحث الخامس: الجرائم العادية والجرائم العسكرية	65
المطلب الأول: معيار التمييز بين الجريمة العادية والجريمة العسكرية	65
المطلب الثاني: أهمية التمييز بين الجريمة العادية والجريمة العسكرية	67
الخاتمة	69
المراجع	72
الفهرس	77
الملخص	80

مـلخص مذكرة الـماستر

الجريمة هي اعتداء على المصلحة العامة واعتداء على الدولة وعلى النظام العام أكثر من الفرد وهنا يلجأ إلى القضاء فهي اعتداء على المجتمع أكثر من اعتداء على المصلحة الخاصة، فالدولة تحمي أموال وأرواح الناس، وتقرر وتوقع العقوبات.

وتتعدد تقسيمات الجريمة حسب الأركان المكونة لها فهناك تقسيمات طبقا للركن الشرعي، وأخرى وفقا للركن المادي وبعض التقسيمات حسب الركن المعنوي للجريمة، رغم التقسيمات المختلفة للجريمة إلا أنه يبقى التقسيم التقليدي والكلاسيكي هو أهم تقسيم والذي أخذ به المشرع الجزائري وهو الجنايات والجنح والمخالفات، فالجناية هي الأشد جسامة من حيث الخطورة، ثم الجنح متوسطة الجسامة، وأخيرا المخالفات أضعفهم جسامة، ولقد نص المشرع الجزائري على تقسيمات الجريمة في نص المادة 27 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح والمخالفات.

الكلمات المفتاحية:

تقسيمات الجرائم، الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، الجنايات والجنح والمخالفات، قانون العقوبات.

Abstract of Master's Thesis

Crime is an attack on the public interest and an attack on the state and public order more than the individual, and here he resorts to the judiciary, as it is an attack on society more than an attack on the private interest. The state protects people's money and lives, and decides and imposes penalties.

There are many divisions of crime according to its constituent elements. There are divisions according to the legal element, others according to the material element, and some divisions according to the moral element of the crime. Despite the different divisions of the crime, the traditional and classical division remains the most important division that the Algerian legislator adopted, which is felonies, misdemeanours, and infractions. The felony is the most severe. Grave in terms of seriousness, then misdemeanors of medium severity, and finally the violations are the weakest of them in seriousness. The Algerian legislator stipulated the divisions of crime in the text of Article 27 of the Penal Code, which stipulates that crimes are divided according to their seriousness into felonies, misdemeanors and infractions, and the penalties prescribed for felonies, misdemeanors and infractions are applied to them.

Keywords:

Classifications of crimes, the legal element, the physical element, the moral element, felonies, misdemeanors and infractions, the Penal Code.